أنوار الهدى بقلم

منشورات مكتبة الهدى

تفسير القمي

لأبي الحسن علي بن ابراهيم القمي رحمه الله

(من اعلام القرنين ٣ - ٤ هـ)

صححه وعلق عليه وقدم له

حجة الاسلام العلامة

السيد طيب الموسوي الجزائري

الجزء الثاني

مطبعة النجف

١٣٨٧ هـ

سورة الحشر مدنية

آياتها اربع وعشرون

(بسم الله الرحمن الرحيم سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا) قال : سبب نزول ذلك انه كان بالمدينة ثلاثة ابطن من اليهود بنو النضير وقريظة وقينقاع ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد

ومدة فنقضوا عهدهم وكان سبب ذلك من بني النضير في نقض عهدهم انه أتاهم رسول الله ﷺ يستسلفهم دية رجلين قتلهما رجل من اصحابه غيلة يعني يستقرض ، وكان قصد كعب بن الأشرف ، فلما دخل على كعب قال : مرحباً يا ابا القاسم وأهلا ! وقام كأنه يضع له الطعام وحدث نفسه ان يقتل رسول الله ﷺ ويتبع اصحابه ، فنزل جبرئيل عليه السلام فاخبره بذلك ، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة وقال لمحمد بن مسلمة الأنصاري اذهب إلى بني النضير فاخبرهم ان الله عز وجل قد اخبرني بما هممتم به من الغدر فاما ان تخرجوا من بلدنا واما ان تأذنوا بحرب ، فقالوا نخرج من بلادك فبعث اليهم عبدالله بن أبي ألا تخرجوا وتقيموا وتنابذوا محمداً الحرب فاني أنصركم أنا وقومي وحلفاي ، فان خرجتم خرجت معكم وان قاتلتم قاتلت معكم ، فأقاموا وأصلحوا حصونهم وتهيؤا للقتال وبعثوا إلى رسول الله ﷺ إنا لا نخرج فاصنع ما انت صانع .

فقام رسول الله ﷺ وكبر وكبر اصحابه وقال لأمير المؤمنين عليه السلام تقدم إلى بني النضير فاخذ أمير المؤمنين عليه السلام الراية وتقدم ، وجاء رسول الله ﷺ وأحاط بحصنهم ، وغدر بهم عبدالله بن ابي وكان رسول الله ﷺ إذا ظهر بمقدم بيوتهم حصنوا ما يليهم وخربوا ما يليه وكان الرجل منهم ممن كان له بيت حسن خربه وقد كان رسول الله ﷺ أمر بقطع نخلهم فجزعوا من ذلك وقالوا يا محمد ان الله يأمرك بالفساد ؟ إن كان لك هذا فخذه وإن كان لنا فلا تقطعه ، فلما كان بعد ذلك قالوا يا محمد نخرج من بلادك واعطنا ما لنا ، فقال لا ، ولكن تخرجون ولكم ما حملت الابل ، فلم يقبلوا ذلك فبقوا أياماً ، ثم قالوا نخرج ولنا ما حملت الابل ، فقال لا ولكن تخرجون ولا يحمل أحد منكم شيئاً فمن وجدنا معه شيئاً من ذلك قتلناه ، فخرجوا على ذلك ووقع قوم منهم إلى فدك ووادي القرى وخرج منهم قوم إلى الشام فانزل الله فيهم ﴿ هو الذي اخرج الذين كفروا

من اهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ـ إلى قوله ـ فان الله شديد العقاب) وانزل الله عليه فيما عابوه من قطع النخل (ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين ـ إلى قوله ـ ربنا انك رؤف رحيم) وانزل الله عليه في عبد الله بن أبي وأصحابه (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ـ إلى قوله ـ ثم لاينصرون) ثم قال : (كمثل الذين من قبلهم) يعني بني قينقاع (قريباً ذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب اليم) ثم ضرب في عبدالله بن أبي وبني النضير مثلا فقال (كمثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف الله رب العالمين فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين) فيه زيادة احرف لم تكن في رواية علي بن ابراهيم ، حدثنا به محمد بن احمد بن ثابت عن ..... احمد بن ميثم عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير في غزوة بني النضير وزاد فيه فقال رسول الله (ص) للأنصار : ان شئتم دفعت اليكم فيء المهاجرين منها وان شئتم قسمتها بينكم وبينهم وتركنهم معكم ؟ قالوا : قد شئنا ان تقسمها فيهم ، فقسمها رسول الله (ص) بين المهاجرين ودفعها عن الأنصار ولم يعط من الأنصار إلا رجلين سهيل بن حنيف وابو دجانة فانهما ذكرا حاجة

وقال علي بن ابراهيم في قوله (هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس) قال : القدوس هو البريء من شوائب الآفات الموجبات للجهل قوله : (السلام المؤمن) قال : يؤمن اولياءه من العذاب قوله (المهيمن) أي الشاهد قوله : (هو الله الخالق البارىء البارىء هو الذي يخلق الشيء لا من شيء (له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم) حدثنا محمد

منشورات مكتبة الرضي

تفسير القمي

لأبي الحسن علي بن ابراهيم القمي رحمه الله

(من اعلام قرني ٣ - ٤ هـ)

صححه وعلق عليه وقدم له

حجة الاسلام العلامة

السيد طيب الموسوي الجزائري

الجزء الاول

مطبعة النجف

تضليلهم (واذا لم تأتهم بآية قالوا) قريش (لولا اجتبيتها) وجواب هذا في الانعام في قوله « قل لهم - يا محمد - لو ان عندي ما تستعجلون به» يعني من الآيات «لقضي الامر بيني وبينكم » وقوله في بني اسرائيل « وما نرسل بالآيات الا تخويفاً » وقوله (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) يعني في الصلاة اذا سمعت قراءة الامام الذي تأتم به فانصت (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة) قال في الظهر والعصر (ودون الجهر من القول بالغدو والآصال) قال بالغداة والعشي (ولا تكن من الغافلين ان الذين عند ربك) يعني الانبياء والرسل والأئمة (ع) (لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون)

سورة الانفال مدنية

خمس وسبعون آية

(بسم الله الرحمن الرحيم يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول واتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) فحدثني ابي عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلا اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من ارض الجزية لم يوجف[1] عليها بخيل ولا ركاب ، وكل ارض لارب لها والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فما له من الانفال ، وقال نزلت يوم بدر لما انهزم الناس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على ثلاث فرق ، فصنف كانوا عند خيمة النبي صلى الله عليه وآله وصنف اغاروا على النهب ، وفرقة طلبت العدو واسروا وغنموا فلما جمعوا الغنائم والاسارى تكلمت الانصار في الاسارى فانزل الله تبارك وتعالى « ما كان لنبي

(١) اوجف دابته ايجافاً جعله يعدو عدواً سريعاً ج - ز (الانفال)

وحملوا وانفقوا وخرجوا الى محاربة رسول الله (ص) ببدر فقتلوا وصاروا الى النار وكان ما انفقوا حسرة عليهم وقوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) اي كفراً وهي ناسخة لقوله « كفوا ايديكم » ولقوله « ودع اذاهم » قوله (واعلموا (١٠) انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى.) وهو الامام (واليتامى والمساكين وابن السبيل) فهم أيتام آل محمد خاصة ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسم على ستة اسهم : سهم لله وسهم لرسول الله وسهم للامام ، فسهم الله وسهم الرسول يرثه الامام (ع) فيكون للامام ثلاثة اسهم من ستة وثلاثة اسهم لايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم ، إنما صارت للامام وحده من الخمس ثلاثة اسهم لان الله قد الزمه ما ألزم النبي من تربية الايتام ومؤن المسلمين وقضاء ديونهم وحملهم في الحج والجهاد وذلك قول رسول الله (ص) لما انزل الله عليه « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم » وهو اب لهم فلما جعله الله اباً للمؤمنين لزمه ما يلزم الوالد للولد فقال عند ذلك من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فعلى الوالي ، فلزم الامام ما لزم الرسول فلذلك صار له من الخمس ثلاثة اسهم .

تفسير العياشي

تأليف

المحدث الجليل أبي النضر محمد بن مسعود
ابن عياش السلمي السمرقندي
المعروف بالعياشي

المجلد الثاني

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت ـ لبنان
ص.ب: ٧١٢٠

٥٠ ـ عن محمّد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته عن قول الله : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ﴾ قال : هم أهل قرابة رسول الله عليه وآله السلام ، فسألته : منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ؟ قال : نعم (٣) .

٥١ ـ عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : في الغنيمة يخرج منها الخمس ، ويقسم ما بقي فيمن قاتل عليه وولّي ذلك ، فأما

---

(١) تعاياه الأمر : أعجزه .

(٢) البحار ج ١٣ : ١٨٨ ـ ١٨٩ . البرهان ج ٢ : ٨١ ـ ٨٣ . ونقله المحدث الحر العاملي (ره) في كتاب إثبات الهداة ج ٧ : ٩٩ مختصراً عن هذا الكتاب .

(٣) البحار ج ٢٠ : ٥٠ ـ ٥٢ . البرهان ج ٢ : ٨٧ . الوسائل ج ٢ أبواب قسمة الخمس باب ١ . الصافي ج ١ : ٦٦٨ .

الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

٥٢ ـ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أنَّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه : أما الخمس فإنّا نزعم أنّه لنا ، ويزعم قومنا أنّه ليس لنا فصبرنا (٢) .

٥٣ ـ عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنَّهم قالوا له : ما حقُّ الإمام في أموال الناس ؟ قال : الفيء والأنفال والخمس ، وكلُّ ما دخل منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه ، فإنَّ الله يقول : ﴿**واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنَّ لله خمسه ، وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين**﴾ وكلّ شيء في الدنيا فإنَّ لهم فيه نصيباً فمن وصلهم بشيء ممّا يدعون له أكثر ممّا يأخذون منه (٣) .

٥٤ ـ عن سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهم السلام) قال : سألت أحدهما عن الخمس ؟ فقال : ليس الخمس إلاَّ في الغنائم (٤) .

٥٥ ـ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿**واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى**﴾ قال : هم أهل قرابة نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم (٥) .

٥٦ ـ عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله : ﴿**واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه وللرّسول ولذي القربى**﴾ قال : الخمس لله وللرسول وهو لنا (٦) .

٥٧ ـ عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا أبا الفضل لنا حقّ في كتاب الله في الخمس ، فلو محوه فقالوا : ليس من الله أو لم يعلموا به لكان سواء (٧) .

---

(١) البحار ج ٢٠ : ٥٠ ـ ٥٢ . البرهان ج ٢ : ٨٧ . الوسائل ج ٢ أبواب قسمة الخمس باب ١ . الصافي ج ١ : ٦٦٨ .

(٢) البرهان ج ٢ : ٨٧ . البحار ج ٢٠ : ٥٢ . مجمع البيان ج ٣ : ٥٤٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ أبواب الأنفال باب ١ . البحار ج ٢٠ : ٥٢ . البرهان ج ٢ : ٨٨ .

(٤ ـ ٦) الوسائل ج ٢ أبواب قسمة الخمس باب ١ . البحار ج ٢٠ : ٥٢ . البرهان ج ٢ : ٨٨ .

(٧) البحار ج ٢٠ : ٤٨ . البرهان ج ٢ : ٨٨ .

٥٨ ـ عن ابن الطيار[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج خمس الغنيمة ثم يقسّم أربعة أخماس على من قاتل على ذلك أو ولّيه[٢] .

٥٩ ـ عن فيض بن أبي شيبة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أشدّ ما يكون الناس حالاً يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس ، فقال : يا ربّ خمسي وإنّ شيعتنا من ذلك لفي حلّ[٣] .

٦٠ ـ عن إسحاق بن عمار قال : سمعته يقول : لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول : يا رب اشتريته بمالي ، حتّى يأذن له أهل الخمس[٤] .

٦١ ـ عن إبراهيم بن محمّد قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عما يجب في الضياع ، فكتب : الخمس بعد المؤنة ، قال : فناظرت أصحابنا فقالوا : المؤنة بعدما يأخذ السلطان ، وبعد مؤنة الرجل ، فكتبت إليه إنّك قلت : الخمس بعد المؤنة وإن أصحابنا اختلفوا في المؤنة ؟ فكتب : الخمس بعدما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل وعياله[٥] .

٦٢ ـ عن إسحاق[٦] عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن سهم الصفوة ؟ فقال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأربعة أخماس للمجاهدين والقوّام ، وخمس يقسّم بين مقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحن نقول هو لنا والنّاس يقولون : ليس لكم ، وسهم لذي القربى وهو لنا ، وثلاثة أسهام لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، يقسّمه الإمام بينهم ، فإن أصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الإمام بعد ، فجعلها في ذي القربى ، قال : يردّوها إلينا[٧] .

---

(١) هو حمزة بن محمد الطيار وفي نسخة البحار «عن الطيار» بحذف ابن وهو أيضاً يطلق عليه وعلى أبيه محمد بن عبد الله .

(٢) البحار ج ٢٠ : ٥٠ . البرهان ج ٢ : ٨٨ .

(٣) البحار ج ٢٠ : ٥٠ . البرهان ج ٢ : ٨٨ . الوسائل ج ٢ أبواب الأنفال باب ٤ .

(٤ ـ ٥) البحار ج ٢٠ : ٤٨ و ٥٠ . البرهان ج ٢ : ٨٨ .

(٦) وفي نسخة البرهان «عن عمّار» بدل «إسحاق» .

(٧) البحار ج ٢٠ : ٥٢ . البرهان ج ٢ : ٨٨ . الوسائل أبواب قسمة الخمس باب ١ .

٦٣ ـ عن المنهال بن عمرو عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قال : ليتامانا ، ومساكيننا وأبناء سبيلنا[١] .

٦٤ ـ عن زكريا بن مالك الجعفي[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن قول الله : ﴿**واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾ قال : أما خمس الله فلرسوله يضعه في سبيل الله ولنا خمس الرسول ولأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم ، وأمّا المساكين وأبناء السبيل فقد علمت أن لا تؤكل الصدقة ولا تحلّ لنا فهو للمساكين وأبناء السبيل[٣] .

٦٥ ـ عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : قال : إنَّ الله لا إله إلاّ هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، والصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة أمر لنا حلال[٤] .

٦٦ ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة ؟ قال : يؤدّي خمسنا ويطيب له[٥] .

٦٧ ـ عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في تسعة عشر من شهر رمضان يلتقي الجمعان ، قلت : ما معنى قوله : ﴿**يَلْتَقِي الجَمْعَانِ**﴾ ؟ قال : يجتمع فيها ما يريد من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه[٦] .

٦٨ ـ عن عمرو بن سعيد قال : جاء رجل من أهل المدينة في ليلة الفرقان حين التقى الجمعان ، فقال المدني : هي ليلة سبع عشرة من رمضان ، قال : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام : فقلت له وأخبرته ، فقال

---

(١) البحار ج ٢٠ : ٥٢ . البرهان ج ٢ : ٨٨ . الوسائل أبواب قسمة الخمس باب ١ .

(٢) وفي نسخة البرهان «زكريا بن عبد الله» ولكن الظاهر هو المختار .

(٣) البحار ج ٢٠ : ٥٢ . البرهان ج ٢ : ٨٨ . الصافي ج ١ : ٦٦٨ .

(٤) البحار ج ٢٠ : ٥٢ . البرهان ج ٢ : ٨٨ . مجمع البيان ج ٣ : ٥٤٥ .

(٥) البرهان ج ٢ : ٨٨ . البحار ج ٢٠ : ٥٠ .

(٦) البحار ج ٢٠ : ١٠٠ . البرهان ج ٢ : ٨٩ . ونقله الفيض (ره) في حاشية الصافي ج ١ : ٦٦٩ عن هذا الكتاب أيضاً .

تفسير الصافي

تأليف

فيلسوف الفقهاء، وفقيه الفلاسفة، أستاذ عصره
ووحيد دهره، المولى محسن الملقّب بـ "الفيض الكاشاني"
المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

الجزء الثاني

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

التصير لا يغلب من نصره .

(٤١) وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ قيل أي الذي أخذتموه من الكفّار قهراً .

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام هي والله الإفادة يوماً بيوم .

أقول : يعني استفادة المال من أية جهة كانت فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ .

في الكافي عن الباقر عليه السلام إنّ ذا القربىٰ هم قرابة رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم والخمس للرسُول ولنا .

والعياشي عن أحدهما عليهما السلام مثله وزاد انّه سئل منهم اليتامى

والمساكين وابن السبيل قال نعم .

وفي الكافي والتهذيب عن أمير المؤمنين عليه السلام نحن والله عنىٰ بذي القربىٰ الّذينَ قرنهم الله بنفسه وبرسوله فقال ما افآءَ الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فلِلّهِ وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل منا خاصة قال ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس .

وفي الكافي عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم وما كان لرسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم فهو للإمام فقيل له أرأيت ان كانَ صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به قال ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم كيف يصنع أليس انّما كان يعطي على ما يرىٰ كذلك الإمام .

وفي الفقيه والتهذيب و العياشي عن الصادق عليه السلام أما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربىٰ فهم أقرباؤه واليتامى يتامىٰ أهل بيته فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا فهي للمساكين وأبناءِ السبيل .

وفي التهذيب عن أحدهما عليهماَ السلام خمس الله للامام وخمس الرّسُول للإمام وخمس ذي القربىٰ لقرابة الرّسول والإمام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم فلا يخرج منهم إلىٰ غيرهم .

والقميّ فهم أيتام آل محمد صلوات الله عليهم خاصة ومساكينهم وأبناءُ سبيلهم فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسّم علىٰ ستة أسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم للإمام فسهم الله وسهم الرّسُول يرثه الإمام فيكون للإمام ثلاثة أسهم من ستّة والثلاثة الأسهم لأيتام آل الرّسُول صلوات الله عليهم ومساكينهم وأبناءِ سبيلهم وانما صارت للإمام وحده من الخمس ثلاثة أسهم لأنّ الله تعالىٰ قد ألزمه بما الزم النبي صلىً الله عليه وآله وسلم من تربية الأيتام ومؤن المسلمين وَقضاء ديونهم وحملهم في الحج والجهاد وذلك قول رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم لما أنزل عليه النّبيّ أولىٰ بالمؤمنين

تفسير الصافي

تأليف

فيلسوف الفقهاء، وفقيه الفلاسفة، أستاذ عصره ووحيد دهره، المولى محسن الملقّب بـ "الفيض الكاشاني"

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

الجزء الخامس

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص ب: ٧١٢٠

والسبّى كما فعل ببنى قريظة **وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ** يعنى ان نجوا من عذاب الدّنيا لم ينجوا من عذاب الاخرة .

(٤) **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَآقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ** .

(٥) **مَا قَطَعتُم مِنْ لِينَةٍ** نخلة كريمة .

في الكافي عن الصّادق عليه السّلام يعنى العجوة وهي امّ التمر وهى الّتي أنزلها اللّه من الجنّة لادم **أَوْتَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰ اصُولِهَا فَبِاذنِ اللَّهِ** فبامره القمى نزلت فيما عاتبوه من قطع النّخل **وَلِيُخزِيَ الفَاسِقِينَ** واذن لكم في القطع ليجزيهم على فسقهم بما غاظهم منه .

(٦) **وَمَا افَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ** اى ردّه عليه فانّ جميع ما بين السّماء والأرض لله عزّ وجلّ ولرسوله ولأتباعهم من المؤمنين المتصفين بما وصفهم اللّه به في قوله التائبون العابدون الاية فما منه في ايدى المشركين والكفّار والظّلمة والفجّار فهو حقّهم افاء اللّه عليهم وردّه اليهم.

كذا عن الصادق عليه السّلام في حديث رواه في الكافى **مِنْهُمْ** من بني النضيرة **فَمَا أَوْجَفتُم عَلَيهِ** فما اجريتم على تحصيل من الوجيف وهو سرعة السّير « من خَيْلٍ ولا رِكَاب ما يركب من الابل غلب فيه فيل وذلك لان قراهم كانت على ميلين من المدينة فمشوا اليها رجالا غير رسول اللّه صلّى اللّه عليه واله فانه ركب جملا او حمارا ولم يجر مزيد قتال ولذلك لم يعط الانصار منه شيئاً الّا رجلين او ثلثة كانت بهم حاجة **وَلَكِنَّ اللَّه يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ** يقذف الرّعب في قلوبهم **وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بغيرها .

(٧) **ما افَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرى** بيان للاوّل ولذلك لم يعطف عليه **فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُربَىٰ وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ** .

في الكافي عن امير المؤمنين عليه السّلام نحن واللّه الذّين عنى اللّه بذى القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيّه فقال ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي

القربى وَاليَتامَى وَالمساكِين وابن السّبيل منّا خاصّة ولم يجعل لنا سهماً في الصّدقة اكرم اللّه نبيّه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدى النّاس وفى المجمع عن السّجاد عليه السّلام قرباؤ نا وايتامنا ومساكيننا وابناء سبيلنا قال وقال جميع الفقهاء هم يتامى النّاس عامّة وكذلك المساكين وابناء السّبيل قال :

وقد روى ايضا ذلك عنهم عليهم السّلام وتمام الكلام فيه قد سَبق في سورة الأنفال **كَيْلا يكوُنَ دُولَةً بينَ الاَغْنِيَآءِ مِنْكُمْ** كى لا يكون الفىء شيئاً يتداوله الاغنياء ويدور بينهم كما كان في الجاهلية وقرء تكون بالتّاء ودولة بالرّفع **وَمَا اَتيكُمْ الرَّسُولُ** من الامر **فَخُذُوهُ** فتمسّكوا به **وَمَا نَهيكُمْ** عَنهُ عن اتيانه فانتهواعنه **وَاتّقُوا اللّهَ** في مخالفة رسول اللّه صلى اللّه عليه واله **اِنَّ اللّهَ شَدِيدُ العِقَابِ** لمن خالف في الكافي عن امير المؤمنين عليه السّلام اتقوا اللّه في ظلم ال محمد صلوات اللّه عليهم انّ اللّه شديد العقاب لمن ظلمهم .

وعن الصادق عليه السلام قال انّ اللّه عزّ وجلّ ادّب رسوله حتّى قومه على ما اراد ثم فوّض اليه فقال عزّ ذكره ومَا اتيكم الرّسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فما فوّض اللّه الى رسوله فقد فوّضه الينا وفي رواية فوّض الى نبيه امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الآية والاخبار في هذا المعنى كثيرة وزاد في بعَضها فحرّم اللّه الخمر بعينها وحرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه واله كلّ مسكر فاجاز اللّه ذلك له ولم يفوّض الى احد من الانبيَاء غيره وفى بعضها عدّا أشياء اخر ممّا اجاز اللّه .

(٨) **لِلفُقَرَآءِ اْلمُهَاجِرِينَ** الذّين هاجروا من مكّة الى المدينة ومن دار الحرب الى دار الاسلام قيل بدل من لذى القربى ما عطف عليه ومن اعطى اغنياء ذوى القربى خصّ الابدال بما بعده والفىء بفىء بنى النّضير **الَّذِينَ اُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَاَمْوَالِهِمْ** اخرجوهم كفّار مكّة واخذوا اموالهم **يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ** بانفسهم واموالهم **اُولَئكَ هُمُ الصّادِقُونَ** في ايمانهم .

(٩) **وَالَّذينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالاِيمانَ** عطف على المهاجرين و استيناف خبره يحبّون اذ لم

تفسير

التبيان

لشيخ الطائفة الطوسي قدس سره

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ

المجلد الخامس

تحقيق وتصحيح

أحمد حبيب قصير العاملي

مكتبة الأمين

النجف الأشرف

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف

١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م

ومنه قول النبي ﷺ «ايما امراة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل»، اي من هو اولى بالعقد عليها . وقال الأخطل يمدح عبدالملك بن مروان :

فاصبحت مولاها من الناس كلهم واحرى قريش ان تهاب وتحمدا (١)

وقال ابو عبيدة : ومنه قوله «النار مولاهم» معناه الاولى بهم واستشهد ببيت لبيد المتقدم ذكره . وقد استوفينا اقسام مولى في غير هذا الموضع (٢) فلا نطول بذكره ههنا . والتولي عن الدين هو الذهاب عنه الى خلافه وهو والاعراض بمعنى واحد والتولي في الدين هو الذهاب إلى جهة الحق ومتابعة النبي ﷺ والنصرة له والمعونة له .

قوله تعالى :

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١) آية .

الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال . وهي هبة من الله تعالى للمسلمين . والفيء ما اخذ بغير قتال في قول عطا بن السائب، وسفيان الثوري وهو قول الشافعي ، وهو المروي في اخبارنا .

وقال قوم : الفيء والغنيمة واحد . وقالوا إن هذه الآية ناسخة للتي في الحشر من قوله « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ، فلله وللرسول ولذي

(١) مر هذا البيت في ٣ | ١٨٧ (٢) في ٣ | ١٨٦ ، ١٨٧ .

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (١) لأنه بين في هذه الآية ان الأربعة اخماس للمقاتلة . وعلى القول الأول لايحتاج إلى هذا ، وعند اصحابنا ان مال الفيء للامام خاصة يفرقه فيمن شاء بعضه في مؤنة نفسه وذوي قرابته . واليتامى والمساكين وابن السبيل من اهل بيت رسول الله ليس لسائر الناس فيه شيء .واما خمس الغنيمة ، فانه يقسم عندنا ستة اقسام : فسهم لله ، وسهم لرسوله للنبي ،وهذان السهمان مع سهم ذي القربى . للقائم مقام النبي صلى الله عليه وآله ينفقها على نفسه وأهل بيته من بني هاشم ، وسهم لليتامى : وسهم للمساكين : وسهم لأبناء السبيل من أهل بيت الرسول لايشركهم فيها باقي الناس لأن الله تعالى عوضهم ذلك عما اباح لفقراء المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم من الصدقات إذ كانت الصدقات محرمة على أهل بيت الرسول عليهم السلام وهو قول علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ،ومحمد بن على الباقر ابنه عليهم السلام رواه الطبري باسناده عنهما .

وقال الحسين بن علي المغربي حاكياً عن الصابوني من اصحابنا ، إن هؤلاء الثلاثة فرق لايدخلون في سهم ذي القربى وإن كان عموم اللفظ يقتضيه ،لأن سهامهم مفردة ، وهو الظاهر من المذهب . والذين يستحقون الخمس عندنا من كان من ولد عبدالمطلب ، لأن هاشماً لم يعقب إلا منه : من الطالبيين والعباسيين والحارثيين واللهبيين ، فاما ولد عبد مناف من المطلبيين ، فلا شيء لهم فيه ، وعند اصحابنا الخمس يجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه .

ويمكن الاستدلال على ذلك بهذه الآية ، لأن جميع ذلك يسمى غنيمة .

وقال ابن عباس ، وابراهيم ، وقتادة ، وعطا : الخمس يقسم خمسة أقسام فسهم الله وسهم الرسول واحد .

وقال قوم : يقسم أربعة أقسام سهم لبني هاشم وثلاثة للذين ذكروا بعد ذلك

(١) سورة ٥٩ الحشر آية ٧

من سائر المسلمين، ذهب اليه الشافعي .

وقال اهل العراق : يقسم الخمس ثلاثة اقسام ، لان سهم الرسول صرفه الأئمة الأربعة إلى الكراع والسلاح .

وقال مالك : يقسم على ماذكره الله . ويجوز للامام ان يخرج عنهم حسب مايراه وإنما جاء على طريق الاولى في بعض الاحوال .

وقال ابو العالية ـ وهو رجل من صالحي التابعين ـ يقسم ستة اقسام ،فسهم الله للكعبة ، والباقي لمن ذكر بعد ذلك .

وقال ابن عباس ومجاهد : ذوالقربى هم بنو هاشم ، وقد بينا نحن ان المراد بذي القربى اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله : وبعد النبي القائم مقامه ، وبه قال علي بن الحسين عليه السلام وروى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله انهم بنو هاشم، وبنو المطلب واختاره الشافعي وقال الحسن وقتادة: سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لولي الأمر من بعده وهو مثل مذهبنا .

وقال ابو علي الجبائي: إن الأئمة الأربعة جعلوا سهم الرسول وذي القربى في الكراع والسلاح واجمعوا على ان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل شائع في الناس بخلاف ماقلناه .

واليتيم من مات أبوه وهو صغير قبل البلوغ . وكل حيوان يتيم من قبل أمه إلا ابن آدم ، فانه من قبل ابيه .

واما ابن السبيل ، فهو المنقطع به في سفره . وإنما قيل ابن السبيل بمعنى اخرجه إلى هذا المستقر ، كما يخرجه ابوه من مستقره لقي محتاجاً .

والمسكين المحتاج الذي من شأنه ان تسكنه الحاجة عما ينهض به الغنى .

وقوله « فأن لله خمسه » قيل في فتح (ان) قولان : احدهما ـ فعلى ان لله خمسه وحذف حرف الجر فنصب .الثاني ـ انه عطف على (ان) الاولى وحذف خبر الأولى لدلالة الكلام عليه ، وتقديره اعلموا ان ماغنمتم من شيء يجب قسمته واعلموا ان لله خمسه .قال الفراء : إنه جزاء بمنزلة « الم يعلموا انه من يحادد

تفسير التبيان

لشيخ الطائفة الطوسي قدس سره

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ

المجلد التاسع

تحقيق و تصحيح

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف تلفون ٩٩٧

١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٠) خمس آيات .

قرأ ابو جعفر « كيلا تكون » بالتاء « دولة » بالرفع أضاف الفعل الى (دولة). الباقون بالياء « دولة » نصب أرادوا الفيء والمال .

قوله « وما أفاء الله على رسوله منهم » يعني من اليهود الذين أجلاهم من بني النضير ، وإن كان الحكم ساريا في جميع الكفار إذا كان حكمهم ، فالفيء رد ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك الله إياهم ذلك ، على ما شرط فيه ، يقال : فاء يفيء فيئا إذا رجع وأفأته عليه إذا رددته عليه . وقال عمر بن الخطاب ومعمر : مال الفيء

هو مال الجزية والخراج . والفيء كل ما رجع من أموال الكافرين إلى المؤمنين ، سواء كان غنيمة او غير غنيمة ، فالغنيمة ما اخذ بالسيف ، فأربعة أخماسه للمقاتلة وخمسه للذين ذكرهم الله في قوله « واعلموا أنما غنمتم ....» الآية (١) .

وقال كثير من العلماء : ان الفيء المذكور في هذه الآية هو الغنيمة . وقال قوم : مال الفيء خلاف مال الصدقات ، لأن مال الفيء اوسع ، فانه يجوز ان يصرف في مصالح المسلمين ، ومال الصدقات إنما هو في الاصناف الثمانية . وقال قوم : مال الفيء يأخذ منه الفقراء من قرابة رسول الله ﷺ باجماع الصحابة في زمن عمر ابن الخطاب ، ولم يخالفه فيه احد إلا الشافعي ، فانه قال : يأخذ منه الفقراء والاغنياء ، وإنما ذكروا في الآية لانهم منعوا الصدقة ، فبين الله أن لهم في مال الفيء حقاً . وقال عمر بن الخطاب : مال بني النضير كان فيأ لرسول الله ﷺ خاصة « ولذي القربى » قرابة رسول الله ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب . وقيل : جعل ابو بكر وعمر سهمين : سهم رسوله وسهم قرابته من الاغنياء في سبيل الله ، وصدقة عن رسول الله ﷺ ذكره قتادة . والباقي في اهل الحاجة من اطفال المسلمين الذين لا أبالهم ، وابن السبيل المنقطع به من المسافرين في غير معصية الله . وقال يزيد ابن رومان : الغنيمة ما أخذ من دار الحرب بالقتال عنوة . وقيل : كانت الغنائم في صدر الاسلام لهؤلاء الاصناف . ثم نسخ بما ذكره في سورة الانفال : بالخمس . والباقي للمحاربين - ذكره قتادة - .

والذي نذهب اليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة ، فالغنيمة كل ما اخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقله إلى دار الاسلام ، وما لا يمكن نقله إلى دار الاسلام ، فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الامام ويصرف انتفاعه إلى بيت المال لمصالح

(١) سورة ٨ الانفال آية ٤١

المسلمين . والفيء كل ما اخذ من الكفار بغير قتال او انجلاء اهلها وكان ذلك للنبي ﷺ خاصة يضعه في المذكورين في هذه الآية ، وهو لمن قام مقامه من الأئمة الراشدين . وقد بين الله تعالى ذلك . ومال بني النضير كان للنبي خاصة ، وقد بينه الله بقوله « وما أفاء الله » يعني ما رجعه الله ورده « على رسوله منهم » يعني من بني النضير . ثم بين فقال « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » أي لم توجفوا على ذلك بخيل ولا ركاب . والايجاف الايقاع ،وهو تسيير الخيل والركاب وهو من وجف يجف وجيفاً ، وهو تحرك باضطراب ، فالايجاف الازعاج للسير ، والركاب الابل « ولكن الله يسلط رسله على من يشاء » من عباده حتى يقهروهم ويأخذوا ما لهم ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ .

ثم قال مبيناً من استحق ذلك ، فقال ﴿ ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى ﴾ يعني بني النضير ﴿ فلله والرسول ولذي القربى ﴾ يعني اهل بيت رسول الله « واليتامى والمساكين وابن السبيل » من أهل بيت رسول الله لان تقديره ولذي قرباه ويتامى أهل بيته ، وابن سبيلهم ، لان الألف واللام تعاقب الضمير ، وظاهره يقتضي أنه لهؤلاء سواء كانوا أغنياء او فقراء . ثم بين لم فعل ذلك فقال « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » فالدولة - بضم الدال - نقلة النعمة من قوم إلى قوم وبفتح الدال المرة من الاستيلاء والغلبة . ثم قال « وما أتاكم الرسول فخذوه » أي ما اعطاكم رسوله من الفيء فخذوه وارضوا به . وما أمركم به فافعلوه « وما نهاكم عنه فانتهوا » عنه فانه لا يأمر ولا ينهى إلا عن أمر الله .

ثم قال « واتقوا الله » فى ترك معاصيه وفعل طاعاته « إن الله شديد العقاب » لمن عصاه وترك أوامره .

ثم قال « للفقراء » يعني الذين لا مال لهم « المهاجرين » الذين هاجروا من

مكة إلى المدينة او هاجروا من دار الحرب إلى دار الاسلام « الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم » الذي كان لهم بمكة فأخرجوا منها « يبتغون فضلا » أي طالبين بذلك فضلا « من الله ورضوانا » فالجملة فى موضع الحال « وينصرون الله ورسوله » يعني ناصرين لدين الله ورسوله « اولئك هم الصادقون » عند الله فى الحقيقة العظيموا المنزلة لديه . وقيل : تقدير الآية « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » بل للفقراء المهاجرين ،

ثم وصف الانصار فقال « والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم » أي جعلوا ديارهم موضع مقامهم وآمنوا بالله من قبلهم نزلت فى الانصار ، فانهم نزلوا المدينة قبل نزول المهاجرين . وقيل ان كل من نزل بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ فهو من الانصار ،

وقوله « والايمان من قبلهم » يعني إن الانصار آمنوا قبل هجرة المهاجرين وإن كان فى المهاجرين من آمن قبل إيمان الانصار « يحبون من هاجر اليهم » من اهل مكة « ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا » قال الحسن يعني حسداً ، قال الزجاج : معناه لا تجد الانصار فى نفوسهم حاجة مما يعطون المهاجرين . وقال البلخي : لا يجدون حاجة فى نفوسهم مما يؤتون المهاجرين من الفضل فى الدين ، وقال الطبري : معناه لايجدون فى نفوسهم حاجة فيما أعطي المهاجرين من مال بني النضير ، فان النبي خص به المهاجرين إلا رجلين من الانصار : أباد دجانة سماك بن خرشة ، وسهل بن حنيف أعطاهما لفقرهما . وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لان مال بني النضير كان له خاصة . والمهاجرين بهم حاجة خصهم بذلك . والانصار كانوا فى غنى فرضوا بذلك ، ومدحهم الله على ذلك ـ ذكره ابن زيد ـ

وقوله « ويؤثرون على أنفسهم » أي يختارون على أنفسهم من يلونه من مالهم

المجلد الحادي والأربعون

من كتاب

تفسير البصائر

تأليف

يعسوب الدين رستگار الجويباري

حقوق الطبع والتقليد محفوظة

للمؤلف

ايران - قم

﴿ بحث فقهي ﴾

قال بعض الفقهاء : انّ في قوله تعالى : « ذلك بأنّهم شاقّوا الله ورسوله . . . » الاية دليلا على ان تخصيص العلة المنصوصة لايقدح في صحتها ، فليس أينما حصلت هذه المشاقة حصل التخريب . انتهى كلامه .

الفيء : هو المال الذى أعاده الله تعالى وأرجعه وأعطاه النبى الكريم صلى الله عليه وآله من الكفار من غيرجرى في تحصيله إلى اتعاب القتال وان المشهور بين الفقهاء الشيعية الامامية الاثنى عشرية :

ان الفيء لرسول الله صلى الله عليه وآله وبعده للقائم مقامه من أئمة أهل البيت عليهم السلام وفي زمن الغيبة للعلماء الجامعين للشرائط وكان الرسول صلى الله عليه وآله يفعل ما يشاء كما هوظاهر الاية الاولى: « وما أفاء الله على رسوله منهم ... » الاية.

وأمّا الاية الثانية : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى . . . » الاية فتدل على أن الفيء يقسّم كالخمس .

ويقسّم الخمس ستة أسهم على الاصح : سهم لله تعالى وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم للامام عليه السلام وهذه الثلاثة الان لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء ، وثلاثة اخرى للايتام والمساكين وابن السبيل .

ويشترط في الثلاثة الاخيرة الايمان وفي الايتام الفقر وفي أبناء السبيل الحاجة في بلدة التسليم وإن كان غنياً في بلده والاحوط أن لايكون سفره معصية ولايعطى أكثر من قدرما يوصله إلى بلده ولا يعتبر في المستحقين العدالة والاولى أن لايعطى مرتكبى الكبائر .

وأمّا الفقراء الذين يذكرون في الاية التالية فيعطيهم الرسول صلى الله

عليه وآله ومن قام مقامه على ما يشاء من سهم الله تعالى .

وقال بعض الفقهاء : ان الفيء يسدّس لظاهر الاية ، فالفقراء خارجون منه ويصرف سهم الله تعالى إلى عمارة الكعبة والمساجد ويصرف ما بقى - وهى خمسة أسداس الستة - فى المصارف الخمسة التى يصرف فيها خمس الغنيمة .

وقال بعضهم : الفيء يخمّس لان ذكر الله تعالى للتعظيم ، فيصرف كل خمس إلى مصارف خمس الغنيمة ويصرف الامام سهم الرسول صلى‌الله عليه وآله بعده إذا كان الامام حاضراً ويصرفه العلماء الجامعون للشرائط اذا كان الامام غائباً .

وقال بعضهم : يسبّع لدخول الفقراء فى الاسهام لظاهر الاية .

وقال بعضهم : ان الفرق بين الفيء والغنيمة والنفل : ان الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها أن تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والفيء مانيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار السلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والنفل ما ينفله الغازى اى يعطاه زائداً على سهمه ولا يخمس .

أقول : ولم اجد له دليلا على ذلك .

واستدل بعض فقهاء العامة بقوله تعالى: « ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله » الحشر : ٥) على جواز الاجتهاد ولو بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وعلى ان كل مجتهد مصيب .

قال ابن العربى : وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان معهم ولا اجتهاد مع حضور رسول الله صلى‌الله عليه وآله وانما يدل على اجتهاد النبى صلى‌الله عليه‌وآله فيما لم ينزل عليه أخذاً بعموم الاذاية للكفار ودخولا فى الاذن للكل بما يقضى عليهم بالاحتياج والبوار وذلك قوله تعالى : « وليخزى الفاسقين» .

واحتج بعضهم بالاية الكريمة على جواز هدم حصون الكفار وقلع أشجارهم.

أقول : لا تدل الاية على جواز ذلك ولا يجوز ذاك أيضاً ما دام الكفار فى

مجمع البيان

في تفسير القرآن

تأليف العلامة المحقق قدوة المفسرين وإمام الملة

والدين الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفى

سنة ٥٤٨

صححه وعلق عليه: السيد هاشم الرسولي المحلاتي

الجزء الثالث

بنفقة:

السيد الوجيه المحترم الحاج السيد محمود الكاظمي وأولاده

الناشر:

مكتبة العلمية الإسلامية

طهران - سوق الشيرازي

كافر بغير عهد لأن الكافر اذا كان بغير عهد كان عزيزا في قومه يدعو الناس الى دينه فتكون الفتنة في الدين وقيل حتى لا يفتن مؤمن عن دينه (ويكون الدين كله لله) اي ويجتمع اهل الحق واهل الباطل على الدين الحق فيما يعتقدونه ويعملون به اي ويكون الدين حينئذ كله لله باجتماع الناس عليه وروى زرارة وغيره عن ابي عبد الله (ع) انه قال لم يجئ تأويل هذه الآية ولو قام قائمنا بعد سَيَرىٰ من يدركه ما يكون من تأويل هذه الآية وليبلغن دين محمد ﷺ ما بلغ الليل حتى لا يكون مشرك على ظهر الارض كما قال الله تعالى يعبدونني لا يشركون بي شيئا (فإن انتهوا) عن الكفر (فإن الله بما يعملون بصير) معناه فإن رجعوا عن الكفر وانتهوا عنه فإن الله يجازيهم باعمالهم مجازاة البصير بها باطنها وظاهرها لا يخفى عليه منها شيء (وان تولوا) عن دين الله وطاعته (فاعلموا) ايها المؤمنون (ان الله مولاكم) اي ناصركم وسيدكم وحافظكم (نعم المولى) اي نعم السيد والحافظ (ونعم النصير) هو ينصر المؤمنين ويعينهم على طاعته ولا يخذل من هو ناصره

قوله تعالى (٤١) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آية

اللغة

الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة من الله تعالى للمسلمين والفيء ما اخذ بغير قتال وهو قول عطا ومذهب الشافعي وسفيان وهو المروي عن أئمتنا (ع) وقال قوم الغنيمة والفيء واحد وادعوا ان هذه الآية ناسخة للتي في الحشر من قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية واليتيم الذي مات ابوه وهو صغير قبل البلوغ وكل حيوان يتيم من قبل امه الا الإنسان فإنه من قبل ابيه والمسكين الذي تحل له الصدقة وهو المحتاج الذي من شأنه أن تسكنه الحاجة عما ينهض به الغنى وابن السبيل المسافر المنقطع به في سفره وإنما قيل ابن السبيل لأن السبيل اخرجه الى هذا المستقر كما اخرجه ابوه الى مستقره

الإعراب

فأن لله خمسه قيل في فتح أنّ قولان ﴿ احدهما ﴾ ان تقديره فعلى ان لله خمسه ثم حذف حرف الجر ﴿ والآخر ﴾ انه عطف على ان الاولى وحذف خبر الاولى لدلالة الكلام عليه وتقديره اعلموا أنما غنمتم من شيء يجب قسمته فاعلموا ان لله خمسه

المعنى

ثم بيّن سبحانه حكم الغنيمة فقال سبحانه مخاطبا للمسلمين (واعلموا انما غنمتم من شيء) اي مما قلّ او كثر (فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس ومن يستحقه على اقوال ﴿ أحدها ﴾ ما ذهب اليه اصحابنا وهو ان الخمس يقسم على ستة اسهم فسهم لله وسهم للرسول وهذان السهمان مع سهم ذي القربى للإمام القائم مقام الرسول ﷺ وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم لا يشركهم في ذلك غيرهم لأن الله سبحانه حرم عليهم الصدقات لكونها اوساخ الناس

وعوّضهم من ذلك الخمس وروى ذلك الطبري عن علي بن الحسين زين العابدين (ع) ومحمد بن علي الباقر عليهما السلام وروي ايضا عن ابي العالية والربيع انه يقسم على ستة اسهم الّا انهما قالا سهم الله للكعبة والباقي لمن ذكره الله وهذا القسم مما يقتضيه ظاهر الكتاب وبقويه والثاني ان الخمس يقسم على خمسة اسهم وان سهم الله والرسول واحد ويصرف هذا السهم الى الكُراع[1] والسلاح وهو المروي عن ابن عباس وابراهيم وقتادة وعطاو الثالث ان يقسم على اربعة اسهم سهم ذي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأسهم الثلاثة لمن ذكروا بعد ذلك من سائر المسلمين وهو مذهب الشافعي والرابع انه يقسم على ثلاثة اسهم لأن سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم لأن الأنبياء لا يورثون فيما يزعمون وسهم ذي القربى قد سقط لأن ابا بكر وعمر لم يعطيا سهم ذي القربى ولم ينكر ذلك احد من الصحابة عليهما وهو مذهب ابي حنيفة واهل العراق ومنهم من قال لو اعطى فقراء ذوي القربى سهما والآخرون ثلاثة اسهم جاز ولو جعل ذوو القربي اسوة الفقراء ولا يفرد لهم سهم جاز واختلف في ذوي القربى فقيل هم بنو هاشم خاصة من ولد عبد المطلب لأن هاشما لم يعقب الّا منه عن ابن عباس ومجاهد واليه ذهب اصحابنا وقيل هم بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وهو مذهب الشافعي وروي ذلك عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال اصحابنا ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن ان يستدل على ذلك بهذه الآية فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة ونعود الى تأويل الآية قوله (فأن لله خمسه) قالوا افتتح الكلام بالله على جهة التيمن والتبرك لأن الاشياء كلها له عز وجل والمراد به مصروف إلى الجهات المقربة الى الله تعالى وللرسول قالوا كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم من خمسة اسهم يصرفه فى مؤنته وما فضل من ذلك يصرفه الى الكُراع والسلاح والمصالح ولذي القربى قال بعضهم سقط هذان السهمان بموت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكرناه قال الشافعي يصرف سهم الرسول الى الخيل والكُراع في سبيل الله وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب يستحقونه بالاسم والنسب فيشترك فيه الغني والفقير وروي عن الحسن وقتادة ان سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى للإمام القائم من بعده ينفقه على نفسه وعياله ومصالح المسلمين وهو مثل مذهبنا (واليتامى والمساكين وابن السبيل) قالوا ان هذه الاسهم الثلاثة لجميع الناس وانه يقسم على كل فريق منهم بقدر حاجتهم وقد بيّنا ان عندنا يختص باليتامى من بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم (ان كنتم آمنتم بالله) قال الزجاج يجوز ان يكون ان كنتم آمنتم معلقة بقوله فاعلموا ان الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير ان كنتم آمنتم بالله (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) اي فايقنوا ان الله ناصركم إن كنتم قد شاهدتم من نصره ماقد شاهدتم ويجوز ان يكون ان كنتم آمنتم بالله معناه اعلموا ان ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول يأمر ان فيه بما يريدان ان كنتم آمنتم بالله فاقبلوا ما أمرتم به من الغنيمة واعملوا به وما انزلنا على عبدنا اي وآمنتم بما انزلنا على محمد من القرآن وقبل من النصر وقيل من الملائكة اي علمتم ان ظفركم على عدوكم كان بنا يوم الفرقان يعني يوم بدر لأن الله تعالى فرق فيه بين المسلمين والمشركين بإعزاز هؤلاء وقمع أولئك يوم التقى الجمعان جمع المسلمين وهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وجمع الكافرين وهم بين تسعمائة الى الف من صناديد قريش ورؤسائهم فهزموهم وقتلوا منهم زيادة على السبعين وأسروا منهم مثل ذلك وكان يوم بدر

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل .

يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان من سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً وقيل كان التاسع عشر من شهر رمضان وقد روي ذلك عن ابي عبد الله (ع) (والله على كل شيء قدير) قد مر تفسيره في سورة البقرة وفي تفسير الثعلبي قال المنهال بن عمر وسألت علي ابن الحسين (ع) وعبدالله بن محمد ابن علي عن الخمس فقالا هو لنا فقلت لعلي ان الله يقول واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال يتامانا ومساكيننا وروى العياشي باسناده عن ابي عبد الله (ع) قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس فكتب اليه ابن عباس أما الخمس فإنا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا وعن ابي عبد الله (ع) قال ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا حلال والكرامة لنا حلال

قوله تعالى (٤٢) إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٣) إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٤٤) وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (ثلاث آيات)

كوفي اربع آيات عند غيرهم

القراءة

قرأ ابن كثير وابو عمرو بالعِدوة بكسر العين والباقون بضمها وقرأ نافع وابو بكر عن عاصم والبزي عن ابن كثير حَيَ بإظهار الياءين والباقون حَيَّ بالادغام

الحجة

الكسر والضم في العدوة لغتان قال الراعي في الكسر

وَعَيْنَانِ حُمٌّ مَا قِيهِمَا ... كَمَا نَظَرَ الْعِدْوَةَ الْجُؤْذَرِ (١)

وقال أوس بن حجر في الضم

وَفَارِسٍ لَا يَحِلُّ الْحَيُّ عُدْوَتَهُ ... وَلَوْ سِرَاعًا وَمَا هَمُّوا بِإِقْبَالِ

ومن ادغم حي فللزوم الحركة في الثاني فجرى مجرى ردوا اذا أخبروا عن جماعة قالوا حيوا فخففوا وقد جاء مدغما نحو حيّوا قال

عَيُّوا بِأَمْرِهِمُ كَمَا ... عَيَّتْ بِبَيْضَتِهَا الْحَمَامَةُ (٢)

ومن اختار الاظهار فلامتناع الإدغام في مضارعه وهو يحيا فاجري الماضي على شاكلة المستقبل

اللغة

العدوة شفير الوادي وللوادي عدوتان وهما جانباه والجمع عدى وعدي والدنيا تأنيث الادنى من دنوت والقصوى تأنيث الأقصى وما كان من النعوت على فعلى من بنات الواو فإن العرب تحوله الى الياء

(١) الحُمّة : السواد . والماق جمع المُوق : مجرى الدمع من العين . والعدوة : المكان المرتفع . والجؤذر : بقر الوحش

(٢) عَيَّ بأمره : لم يهتد لوجه مراده .

ابن محمد الصادق عليهم السلام وطلحة بن مصرف يسألونك الانفال

الحجة

قال ابن جني هذه القراءة بالنصب مؤدية عن السبب للقراءة الاخرى التي هي عن الانفال وذلك انهم إنما سألوه عنها تعرضا لطلبها واستعلاما لحالها هل يسوغ طلبها وهذه القراءة بالنصب اصرح بالتماس الأنفال وبيان عن الغرض في السؤال عنها فإن قلت هل يحسن حملها على حذف حرف الجر كأنه قال يسألونك عن الأنفال فلما حذف عن نصب المفعول كقوله «امرتك الخير فافعل ما أمرتَ به» قيل هذا شاذ انما يحمله الشعر فاما القرآن فيختار له افصح اللغات وإن كان قد جاء. واختار موسى قومه واقعدوا لهم كل مرصد فإن الاظهر ما قدمناه

اللغة

الأنفال جمع نفل والنفل الزيادة على الشيء يقال نفلتك كذا اذا زدته قال لبيد

إنّ تَقْوَىٰ رَبِّنا خَيْرُ نَفَل ... وَبِإِذْنِ اللهِ رَيْثِي وَعَجَل(١)

وقيل النفل العطية ونفلتك اعطيتك والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نوافل الصلاة والنوفل الرجل الكثير العطية

المعنى

(يسألونك) أي يسألك يا محمد جماعة من اصحابك (عن الأنفال) اختلف المفسرون في الأنفال ههنا فقيل هي الغنائم التي غنمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر وهو المروي عن عكرمة عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد وقيل هي انفال السرايا عن الحسن بن صالح بن حي وقيل هي ما شذ عن المشركين الى المسلمين من عبد او جارية من غير قتال او ما اشبه ذلك عن عطا وقيل هو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة يعمل به ما شاء وقيل هو ما سقط من المتاع بعد قسمته الغنائم من الفرس والزرع(٢) والرمح عن ابن عباس في رواية أخرى وروي عنه ايضا انه سلب الرجل وفرسه ينفل النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه ما شاء. وقيل هي الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس عن مجاهد في رواية أخرى وصحت الرواية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان الانفال كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال وكل ارض انجلى اهلها عنها بغير قتال ويسميها الفقهاء فيأ وميراث من لا وارث له وقطائع الملوك اذا كانت في ايديهم من غير غصب والآجام وبطون الاودية والأرضون الموات وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه وقالا هي لله وللرسول وبعده لمن قام مقامه فيصرفه حيث شاء من مصالح نفسه ليس لأحد فيه شيء وقالا أن غنائم بدر كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة فسألوه أن يعطيهم وقد صح أن قراءة أهل البيت عليهم السلام يسألونك الأنفال فقال الله تعالى (قل) يا محمد (الأنفال لله والرسول) وكذلك ابن مسعود وغيره إنما قرأوا كذلك على هذا التأويل فعلى هذا فقد اختلفوا في كيفية سؤالهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هؤلاء إنّ اصحابه سألوه أن يقسم غنيمة بدر بينهم فأعلمهم الله سبحانه ان ذلك لله ولرسوله دونهم وليس لهم في ذلك شيء وروي ذلك ايضا عن ابن عباس وابن جريج والضحاك وعكرمة والحسن واختاره الطبري وقالوا ان عن صلة ومعناه يسألونك الانفال أن تعطيهم ويؤيد هذا القول قوله (فاتقوا الله) الى آخر الآية ثم اختلف هؤلاء. فقال بعضهم هي منسوخة بآية الغنيمة وهي قوله واعلموا انما غنمتم من شيء وقال بعضهم ليست بمنسوخة وهو الصحيح لأن النسخ يحتاج الى دليل ولا تنافي بين هذه الآية وآية الخمس وقال آخرون انهم سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حكم الأنفال وعلمها فقالوا لمن الانفال وتقديره يسألونك عن الانفال لمن هي ولهذا جاء الجواب بقوله قل الانفال لله والرسول وقال آخرون انهم سألوه عن حال الغنائم وقسمتها وانها حلال ام حرام كما كانت حراما على من قبلهم فبين لهم انها حلال واختلفوا ايضا في سبب سؤالهم فقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم بدر من جاء بكذا فله كذا

(١) الريث : الابطاء (٢) وفي بعض النسخ كنسخة التبيان « الفرس و الدرع » مكان «الفرس والزرع» .

٢٦١
الفرع ص ٢٥٩-٢٦٠

مجمع البيان

في تفسير القرآن

تأليف العلامة المحقق قدوة المفسرين وإمام الملة
والدين الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفى
سنة ٥٤٨

صححه وعلق عليه: السيد هاشم الرسولي المحلاتي

الجزء التاسع

بنفقة:
السيد الوجيه المحترم الحاج السيد محمود الكتابچي وأولاده
الناشر:
مكتبة العلمية الإسلامية
طهران - سوق الشيرازي

وجيفا وهو تحرك باضطراب فالايجاف الازعاج للسير والركاب الابل والخصاصة الإملاق والحاجة واصله الاختصاص وهو الانفراد بالامر فكأنه انفراد الانسان عما يحتاج اليه وقيل اصله الفرجة يقال للقمر بدا من خَصاص الغيم اي فرجته ومنه الخص البيت من القصب لما فيه من الفرج والشحّ والبخل واحد وقيل ان الشح بخل مع حرص

﴿ النزول ﴾

قال ابن عباس نزل قوله ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى الآية في اموال كفار اهل القرى وهم قريظة وبني النضير وهما بالمدينة وفدك وهي من المدينة على ثلاثة اميال وخيبر وقرى عرينة وينبع جعلها الله لرسوله يحكم فيها ما اراد وأخبر انها كلها له فقال اناس فهلا قسمها فنزلت الآية وقيل إن الآية الاولى بيان اموال بني النضير خاصة لقوله وما افاء الله على رسوله منهم الآية والثانية بيان الاموال التي اصيبت بغير قتال وقيل انها واحد والاية الثانية بيان قسم المال الذي ذكره الله في الآية الاولى وقال انس بن مالك اهدي لبعض الصحابة رأس مشويّ وكان مجهوداً فوجه به الى جاره فتداولته تسعة انفس ثم عاد الى الاول فنزل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم بني النضير للانصار ان شئتم قسمتم للمهاجرين من اموالكم ودياركم وتشاركونهم في هذه الغنيمة وان شئتم كانت لكم دياركم واموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة فقال الانصار بل نقسم لهم من اموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولانشاركهم فيها فنزلت ويؤثرون على انفسهم الآية وقيل نزلت في سبعة عطشوا في يوم احد فجيء بماء يكفي لاحدهم فقال واحد منهم ناول فلانا حتى طيف على سبعتهم وماتوا ولم يشرب احد منهم فأثنى الله سبحانه عليهم وقيل نزلت في رجل جاء الى رسول الله ﷺ فقال اطعمني فإني جائع فبعث الى اهله فلم يكن عندهم شيء فقال من يضيفه هذه الليلة فأضافه رجل من الانصار واتى به منزله ولم يكن عنده إلا قوت صبية له فأتوا بذلك اليه وأطفأوا السراج وقامت المرأة إلى الصبية فعللتهم حتى ناموا وجعلا يمضغان ألسنتهما لضيف رسول الله ﷺ فظن الضيف انهما يأكلان معه حتى شبع الضيف وباتا طاويين فلما اصبحا غدوا إلى رسول الله ﷺ فنظر اليهما وتبسم وتلا عليهما هذه الآية وأما الذي رويناه بإسناد صحيح عن ابي هريرة أن الذي اضافه ونوّم الصبية وأطفأ السراج علي (ع) وفاطمة (ع)

﴿ المعنى ﴾

ثم بين سبحانه حال اموال بني النضير فقال (وما افاء الله على رسوله منهم) اي من اليهود الذين أجلاهم وإن كان الحكم سارياً في جميع الكفار الذين حكمهم حكمهم (فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب) والايجاف دون التقريب وقيل الايجاف في الخيل والايضاع في الابل وقيل هما مستعملان فيهما جميعا أي فما اوجفتم عليه خيلا ولا ابلا والمعنى لم تسيروا اليها على خيل ولا ابل وإنما كانت ناحية من(١) المدينة مشيتم اليها مشيا وقوله عليه اي على ما افاء الله والركاب الابل التي تحمل القوم واحدتها راحلة (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) اي يمكنهم من عدوهم من غير قتال بأن يقذف الرعب في قلوبهم جعل الله اموال بني النضير لرسوله خالصة يفعل بها ما يشاء فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط الانصار منها شيئا إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم ابو دجانة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة (والله على كل

(١) في نسخة: من نواحي المدينة

شيء قدير) ثم ذكر سبحانه حكم الفيء فقال (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) اي من اموال كفار اهل القرى (فلله) يأمركم فيه بما احب (وللرسول) بتمليك الله اياه (ولذي القربى) يعني اهل بيت رسول الله وقرابته وهم بنو هاشم (واليتامى والمساكين وابن السبيل) منهم لأن التقدير ولذي قرباه ويتامى اهل بيته ومساكينهم وابن السبيل منهم وروى المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين (ع) قال قلت قوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال هم قربانا ومساكيننا وابناء سبيلنا وقال جميع الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وابناء السبيل وقد روي ايضا ذلك عنهم (ع) وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال كان ابي يقول لنا سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى ونحن شركاء الناس فيما بقي والظاهر يقتضي أن ذلك لهم سواء كانوا اغنياء أو فقراء وهو مذهب الشافعي وقيل إن مال الفيء للفقراء من قرابة رسول الله ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب وروي عن الصادق (ع) انه قال نحن قوم فرض الله طاعتنا ولنا الانفال ولنا صفو المال يعني ما كان يصطفي لرسول الله ﷺ من فره الدواب وحسان الجواري والدرة الثمينة والشيء الذي لا نظير له ثم بين سبحانه انه لم فعل ذلك فقال (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) والدولة اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم يكون لهذا مرة ولهذا مرة أي لئلا يكون الفيء متداولا بين الرؤساء منكم يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية وهذا خطاب للمؤمنين دون الرسول وأهل بيته (ع) قال الكلبي نزلت في رؤساء المسلمين قالوا له يا رسول الله خذ صفيك والربع ودعنا والباقي فهكذا كنا نفعل في الجاهلية وانشدوا:

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا ... وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةَ وَالْفُضُولُ (١)

فنزلت الآية فقالت الصحابة سمعا وطاعة لأمر الله وأمر رسوله ثم قال سبحانه (وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا) أي ما اعطاكم الرسول من الفيء فخذوه وارضوا به وما امركم به فافعلوه وما نهاكم عنه فانتهوا عنه فإنه لا يأمر ولا ينهى إلا عن امر الله وهذا عام في كل ما امر به النبي ﷺ ونهى عنه وان نزل في آية الفيء وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال ما اعطى الله نبيا من الانبياء شيئا إلا وقد اعطى محمدا ﷺ قال لسليمان فامنن أو امسك بغير حساب وقال لرسول الله ﷺ ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا (فاتقوا الله) في ترك المعاصي وفعل الواجبات (إن الله شديد العقاب) لمن عصاه وترك أوامره وفي هذه الآية اشارة إلى تدبير الامة إلى النبي ﷺ والى الأئمة القائمين مقامه ولهذا قسم رسول الله ﷺ اموال خيبر ومن عليهم في رقابهم واجلى بني النضير وبني قينقاع واعطاهم شيئا من المال وقتل رجال بني قريظة وسبي ذراريهم ونساءهم وقسم اموالهم على المهاجرين ومن على اهل مكة ثم قال سبحانه (للفقراء المهاجرين) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة ومن دار الحرب إلى دار الإسلام (الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم) التي كانت لهم (يبتغون) اي يطلبون (فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله) اي وينصرون دين الله (ورسوله أولئك هم الصادقون) في الحقيقة عند الله العظيم المنزلة عنده قال الزجاج بين سبحانه من المساكين الذين لهم الحق فقال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم ثنى سبحانه بوصف الانصار ومدحهم حتى طابت انفسهم عن الفيء فقال (والذين تبوءوا الدار) يعني المدينة وهي دار الهجرة تبوأها الانصار قبل المهاجرين وتقدير

(١) النشيطة ما ينفله الغزاة في الطريق قبل الوصول الى الموضع الذى قصدوه

روزِ قیامت ہر کسے در دست گیرد نامہ — من نیز حاضرے شوم تفسیرِ قرآن در بغل

تفسیر القرآن

پارہ وَاِذَا سَمِعُوْا (۷) تا وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ (۱۲)

مفسر

الحاج حضرت ادیبِ اعظم مولانا سید ظفر حسن صاحب قبلہ امروہوی

[مصنف دو صد سیزدہ کتب
و
بانی جامعہ امامیہ]

جلد دوم

ناشر

ظفر شمیم پبلیکیشنز ٹرسٹ (رجسٹرڈ)

ناظم آباد ۲ کراچی

اہل وعیال کا سال بھر کا خرچ نکالنے کے بعد جو بچے۔ پانچویں حصہ اہلِ کتاب مسلمان سے زمین خریدے۔ چھٹے جو مالِ حرام مالِ حلال سے مل جائے اور تمیز نہ ہو۔

یہ تقسیم کا حکم جنگِ بدر کی غنیمت کے وقت ہوا جو ۱۷ رمضان روز جمعہ ۲ھ میں ہوئی تھی۔ احادیث سے یہ ثابت ہے کہ اللہ کا حصہ رسولؐ کا حصہ ہے اور رسولؐ کے بعد خدا اور رسولؐ کے حصہ کا مالک امام منصوص من اللہ ہوگا۔ خلاصہ یہ ہے کہ رسولؐ کا حصہ تو ان کے قرابت داروں کو دیا جائے گا جو یتیم و مسکین اور پردیسی ہوں یہ شرط ہے کہ قرابت دارِ رسولؐ ہوں یعنی یہ سب حصے رسولؐ اور ان کی اولاد کے لیے خاص ہیں۔ خمس میں سہم امام علیحدہ کر کے دوسرا حصہ سادات کی ان صفوں میں تقسیم کیا جائے گا جن کا ذکر آیت میں ہے۔ چونکہ اولادِ رسولؐ پر غیر سید کی زکوٰۃ جو صدقہ ہے حرام کر دی گئی ہے لہٰذا بجائے اس کے ان کا حق خمس میں باقی رکھا گیا ہے۔

عقل و انصاف کا تقاضا یہ ہے کہ جو خاندان حکمران ہو اس کی اولاد کے لیے کچھ ایسا بندوبست کیا جائے کہ وہ اپنی زندگی باعزت طریقہ سے گزار سکیں اور لوگوں کے سامنے ان کو ہاتھ پھیلانے کی ضرورت پیش نہ آئے کیونکہ اس میں خاندانِ شاہی کی ذلت یقینی ہے۔ تمام دنیا کی سلطنتوں میں ایسا ہی ہوتا ہے اور رسولؐ جو دین اور دنیوی دونوں حیثیت سے مسلمانوں کے بادشاہ ہیں لہٰذا قدرت کیسے گوارا کر سکتی تھی کہ ان کی اولاد کے حقوق کا تحفظ نہ کیا جائے۔ غیر سید کی زکوٰۃ کو اس لیے سادات پر حرام کیا گیا ہے کہ وہ صدقہ ہے میل کچیل ہے اس کو لے کر کھانے میں اولادِ رسولؐ کی توہین ہے۔

خدا نے تو سادات نوازی کا پورا بندوبست کر دیا تھا مگر افسوس کہ مسلمانوں نے اولادِ رسولؐ کی کوئی عزت نہ کی اور ان کو جائز حق سے محروم کر دیا۔ حیاتِ رسولؐ میں تو ایسا ہی ہوتا رہا جیسا خدا نے حکم دیا تھا لیکن رسولؐ کی آنکھ بند ہوتے ہی اس حق کو ضبط کر کے دیگر امورِ سلطنت میں خرچ کیا جانے لگا۔ اس ناحق شناسی کی جوابدہی ایک روز مسلمانوں کو کرنا ہوگی۔

آنحضرتؐ کے بعد مسلمانوں کی سیاسی مصلحت اس رائے سے متفق ہوگئی کہ اولادِ رسولؐ کو ایسی اقتصادی مار دی جائے کہ وہ مسلمانوں کے معزز طبقہ میں شامل ہونے کے قابل ہی نہ رہیں۔ چنانچہ اس کے نتائج سادات کے لیے بڑے تباہ کن ثابت ہوئے یعنی تنگدستی نے انہیں ہر طرف سے گھیر لیا اور وہ فقیرانہ اور قلندرانہ زندگی بسر کرنے پر مجبور ہو گئے۔ اس ذہنیت کا صرف اتنا ہی اثر نہ ہوا کہ سادات اپنے جائز حق سے محروم ہو گئے بلکہ خمس دینا ہی لوگوں نے بند کر دیا۔ نہ رہے گا بانس نہ بجے گی بانسری۔

غیروں کو چھوڑیئے ہمارے فرقہ کے صاحبانِ استطاعت ہی نے اس طرف سے منہ موڑ لیا کم لوگ ہیں کہ اس امر واجب کو ادا کر رہے ہیں۔ یہی وجہ ہے کہ بہت سے غریب سید اور یتیم بچے اور بیوہ عورتیں بھیک مانگتے نظر آتے ہیں۔ اللہ ہم پر رحم کرے اور ادائے واجب کی توفیق دے۔

اِذْ يُرِيْكَهُمُ اللّٰهُ فِيْ مَنَامِكَ قَلِيْلًا ۭ وَلَوْ اَرٰىكَهُمْ كَثِيْرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ

كتاب

تفسير نور الثقلين

لمؤلفه

المحدث الجليل العلامة الخبير الشيخ عبد علي بن

جمعة العروسي الحويزي قدس سره

المتوفى سنة ١١١٢

صححه وعلق عليه واشرف على طبعه

الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي

بنفقة

خادم الشريعة الحاج ابي القاسم المشتهر بسالك

وفقه الله تعالى لمرضاته

افست علميه قم

وليس هو يسئلونك عن الانفال (١) والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة .

٦-**في اصول الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ؛ او قوم صالحوا ، او قوم اعطوا بأيديهم ، و كل ارض خربة و بطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء.

٧-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : الانفال هو النفل ، وهو في سورة الانفال جدع الانف (٢)

٨- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي الصباح قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا ،لنا الانفال ولنا صفو المال .

٩ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى؟ قال : هو اهل هذه الاية «يسئلونك عن الانفال» .

١٠- **في الكافي** أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «يسئلونك عن الانفال» قال : من مات ليس له مولى فماله من الانفال .

---

(١) قال الفيض (ره) : يعني ليس المعنى يسئلونك عن حقيقة الانفال وانما المعنى يسئلونك ان تعطيهم من الانفال «انتهى» ويمكن أن يكون المراد - بقرينة مامر من كتاب مجمع البيان في حديث-٤ هو قرائة الاية وانها في قرائتهم عليهم السلام «يسئلونك الانفال» لكن توافقت النسخ حتى المصدر والوافي و الوسائل على قوله «يسئلونك عن الانفال» باثبات لفظة «عن» قبيل هذا والله أعلم .

(٢) جدعه : قطع انفه . ولعل الوجه في كلامه عليه السلام هو اشتمال السورة على ذكر الخمس لذوي القربى ، فهذا قطع انف المخالفين الجاحدين لحقوقهم عليهم السلام .

ابن ابى وقاص : يا رسول الله أتعطى فارس القوم الذى يحميهم مثل ما تعطى الضعيف؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله: ثكلتك امك وهل تنصرون الا بضعفائكم ؟ قال : فلم يخمس رسول الله صلى الله عليه وآله ببدر وقسم بين اصحابه ، ثم استقبل يأخذ الخمس بعد البدر ، فأنزل الله قوله : «ويسئلونك عن الانفال» بعد انقضاء حرب بدر ، فقد كتب ذلك فى اول السورة و كتب بعده خروج النبى صلى الله عليه وآله الى الحرب .

١٤ - فى تفسير العياشى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام : قال الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب .

١٥ - عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الانفال ؟ قال : هى القرى التى جلى أهلها وهلكوا فخربت فهى لله وللرسول .

١٦ - عن ابى اسامة بن زيد عن أبيعبدالله عليه السلام قال :سألته عن الانفال قال : هو كل أرض خربة و كل ارض لم يوجف عليها خيل ولاركاب .

١٧ - عن ابى بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لنا الانفال ، قلت: وما الانفال ؟ قال : منها المعادن ، والاجام (١) و كل ارض لارب لها ، و كل ارض باد اهلها (٢) فهو لنا .

١٨-عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول فى الملوك الذين يقطعون الناس هو من الفيء و الانفال واشباه ذلك .

١٩ - وفى رواية اخرى عن الثمالى قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله : «يسئلونك عن الانفال» [قال يسئلونك الانفال] (٣) قال : ما كان للملوك فهو للامام.

٢٠-عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الانفال ؟ قال : كل ارض خربة واشياء كانت تكون للملوك فذلك خاص للامام عليه السلام ،ليس للناس فيه سهم ، قال:ومنها البحرين

---

(١) الاجام جمع الاجمة - بحركة - : الشجر الملتف الكثير و يقال له بالفارسية «بيشه».

(٢) اى هلكوا او انقرضوا .

(٣) ما بين العلامتين غير موجود فى المصدر .

لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

٢١ ـ عن داود بن فرقد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما الانفال ؟ قال: بطون الاودية و رؤس الجبال والاجام و المعادن ، و كل أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب ، و كل أرض ميتة قد جلى أهلها وقطايع الملوك .

٢٢ ـ عن أبي مريم الانصاري قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوله : «يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول» قال : سهم لله وسهم للرسول قال : قلت : فلمن سهم الله ؟ فقال: للمسلمين.

٢٣ ـ **في تفسير علي بن ابراهيم** قوله: **لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم** فانها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأباذر وسلمان و المقداد رضي الله عنهم .

٢٤ ـ **في اصول الكافي** علي بن ابراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن يزيد قال : حدثنا أبوعمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : بتمام الايمان دخل المؤمنون الجنة ، وبالزيادة في الايمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عندالله ، و بالنقصان دخل المفرطون النار .

٢٥ ـ **في مجمع البيان: كما أخرجك ربك من بيتك** في حديث أبي حمزة فالله ناصرك كما أخرجك من بيتك .

٢٦ ـ **في تفسير علي بن ابراهيم** ثم ذكر بعد ذلك الانفال وقسمة الغنايم [و] خروج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الحرب فقال : **كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعدما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون** و كان سبب ذلك ان عير القريش (١) خرجت الى الشام فيها خزاينهم، فأمر النبي صلى الله عليه وآله بالخروج ليأخذوها ، فأخبرهم الله ان الله وعده احدى الطائفتين اما العير أو قريش ان ظفر بهم ، فخرج في ثلثمأة و ثلثة عشر رجلا فلما قارب بدراً كان أبوسفيان في العير ، فلما بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خرج يتعرض للعير خاف خوفاً

(١) العير : قافلة الحمير مؤنثة ، ثم كثرت حتى سميت بها كل قافلة .

٩٦ ـ في مجمع البيان «و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة» الآية وروى زرارة و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: لم يجيء تاويل هذه الآية، ولو قد قام قائمنا بعد، سيرى من يدركه ما يكون من تأويل هذه الآية، وليبلغن دين محمد صلى الله عليه وآله ما بلغ الليل حتى لا يكون شرك على ظهر الارض كما قال الله تعالى.

٩٧ ـ في تهذيب الاحكام علي بن الحسن بن فضال عن محمد ابن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال: و أعظم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى: **ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان** نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه و نبيه فقال: **فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، اكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ايدي الناس.

٩٨ ـ في اصول الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن اورمة ومحمد بن عبدالله عن علي بن حسان عن عبدالرحمن بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى» قال: امير المؤمنين والائمة عليهم السلام.

٩٩ ـ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: «و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى» قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس للرسول صلى الله عليه وآله ولنا.

١٠٠ ـ احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله: «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى» فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له: أرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به؟ قال: ذلك الى الامام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟ أليس انما كان يعطي على ما يرى؟

كذلك الامام.

١٠١- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بن عيسى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول ولذى القربى» فقال ابو عبدالله عليه السلام: بمرفقيه على ركبتيه ثم اشار بيده (١) ثم قال: هي والله الافادة يوماً بيوم، الا ان ابى جعل شيعته في حل.

١٠٢ - في روضة الكافي خطبة لامير المؤمنين عليه السلام يقول فيها: قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله. ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله أرأيتم لو امرت بمقام ابراهيم صلى الله عليه فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (٢) واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله عزوجل: **ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان** فنحن والله عنى بذلك القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله، فقال: «فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» فينا خاصة.

١٠٣ - علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبدالرحمن عن عاصم بن حميد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ان بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لي: الكف عنهم اجمل ثم قال: والله يا اباحمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا. قلت: كيف لي بالمخرج من هذا؟ فقال: يا اباحمزة كتاب الله المنزل يدل عليه. ان الله تبارك وتعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلثة في جميع الفيء، ثم قال عزوجل: «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل» فنحن اصحاب الخمس والفيء، وقد حرمنا على

(١) ركبتيه حال عن مرفقيه، و المعنى رفع مرفقيه وهما كاينتان على ركبتيه، و العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام (عن هامش اصول الكافي).

(٢) لهذا الحديث شرح ذكره في الروضة الطبعة الحروفية الصفحة ٥٩ - ٦٣ فراجع

كتاب

تفسير نور الثقلين

لمؤلفه

المحدث الجليل والعلامة الخبير الشيخ عبدعلى

أبن جمعة العروسي الحويزي قدس سره

الجزء الخامس

صححه وعلق عليه وأشرف على طبعه

السيدهاشم الرسولى المحلاتى

طبع بنفقة

خادم الشريعة الحاج ابى القاسم المشتهر بسالك

وفقه الله تعالى لمرضاته

افست علميه قم

فما كان من الدنيا فى أيدى المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله ﷺ والمولى عن طاعتهما ، مما كان فى أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاءالله على رسوله ،فهو حقهم أفاءالله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه ، فمارجع الى مكانه من قول اوفعل فقدفاء مثل قول الله عزوجل : «فان فاء وا فان الله غفور رحيم » اى رجعوا ثم قال : « وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم» وقال : «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله» اى ترجع «فان فاءت» اى رجعت «فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين» يعنى بقوله «تفيىء» ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه أوفيه ، ويقال للشمس اذا زالت قدفاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها ،و كذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هى حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم .

١٢ـ **فى عيون الاخبار** فى باب ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع المأمون فى الفرق بين العترة و الامة حديث طويل و فيه : قالت العلماء: فأخبرنا هل فسر الله تعالى الاصطفاء فى الكتاب ؟ فقال الرضا عليه السلام : فسر الاصطفاء فى الظاهر سوى الباطن فى اثنى عشر موطناً وموضعاً فأول ذلك قوله عزوجل الى أن قال : والاية الخامسة قول الله تعالى : «و آت ذا القربى حقه» خصوصية خصهم الله العزيز الجبار و اصطفاهم على الامة ، فلما نزلت هذه الاية على رسول الله ﷺ قال : ادعوا لى فاطمة ، فدعيت له فقال : يافاطمة قالت لبيك يارسول الله ، فقال : هذه فدك هى ممالم يوجف عليه بخيل ولاركاب ؛ وهى خاصة لك دون المسلمين ، وقد جعلها لك لما أمرنى الله به فخذيها لك و لولدك فهذه الخامسة .

١٣ـ **فى اصول الكافى** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

اوقوم صالحوا أوقوم اعطوا بايديهم و كل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء .

١٤-على بن محمد عن بعض اصحابنا أظنه السيارى عن على بن أسباط قال: لماوردابو الحسن الموسى عليه السلام على المهدى رآه يرد المظالم فقال : يا امير المؤمنين مابال مظلمتنا لاترد؟فقال له وما ذاك ياابا الحسن ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولاركاب ، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله «وآت ذاالقربى حقه » فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم ، فراجع فى ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل عليه السلام ربه فأوحى الله اليه : ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : يا فاطمة ان الله امرنى ان أدفع اليك فدك ، فقال : قد قبلت يارسول الله من الله ومنك ، فلم يزل و كلائها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولى أبوبكر اخرج منها و كلائها ، فأتته وسئلته أن يردها عليها فقال لها ائتنى بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك ، فجائت أمير المؤمنين عليه السلام وام ايمن ،فشهدا لها فكتب لها بترك التعرض ، فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر ، فقال:ما هذا معك يابنت محمد ؟ قالت : كتاب كتبه لى ابن أبى قحافة ، قال أرينيه فأبت فانتزعه من يدها و نظر فيه ، ثم تفل فيه و محاه وخرقه ، و قال لها : هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولاركاب ، فضعى الحبال (١) فى رقابنا ، فقال له المهدى :ياأبا الحسن حدّ هالى، قال : حدّ منها جبل احد وحدّ منها عريش مصر ، وحد، منها سيف البحر وحدّ منها دومة الجندل ، فقال له : كلّ هذا ؟قال: نعم ياامير المؤمنين هذا كله ان هذا كله مما لم يوجف على أهله رسول الله صلى الله عليه وآله بخيل ولاركاب ، فقال: كثير وانظر فيه .

۲۵۷

ترجمه

تفسیر المیزان

از علامه فقید

سید محمد حسین طباطبائی

(قدس سره)

مترجم: سید محمد باقر موسوی همدانی

جلد نهم

با تو در امر حق مجادله می‌کنند و این جدالشان بعد از آن است که حق برایشان روشن گردید. در مثل مانند کسانی هستند که بسوی مرگشان می‌کشند و ایشان (ابزار قتل خود را) تماشا می‌کنند(٦)

بیان آیات

از سیاق آیات این سوره بدست می‌آید که این سوره در مدینه و بعد از واقعهٔ جنگ بدر نازل شده، به شهادت اینکه پاره‌ای از اخبار این جنگ را نقل می‌کند و مسائل متفرقه‌ای در بارهٔ جهاد و غنیمت جنگی و انفال و در آخر اموری را مربوط به هجرت ذکر می‌نماید.

«یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْاَنْفالِ قُلِ الْاَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ...»

کلمهٔ «انفال» جمع «نفل»-به فتح فاء- است، که به معنای زیادی هر چیزی است. و لذا نمازهای مستحبی را هم «نافله» می‌گویند چون زیاده بر فریضه است، و این کلمه بر زیادیهایی که «فیء» هم شمرده شود اطلاق می‌گردد، و مقصود از «فیء» اموالی است که مالکی برای آن شناخته نشده باشد، از قبیل قله کوهها و بستر رودخانه‌ها و خرابه‌های متروک، و آبادیهایی که اهالی‌اش هلاک گردیده‌اند، و اموال کسی که وارث ندارد، و غیر آن، و از این جهت آن را انفال می‌گویند که گویا اموال مذکور زیادی بر آن مقدار اموالی است که مردم مالک شده‌اند، بطوری که دیگر کسی نبوده که آنها را مالک شود، و چنین اموالی از آن خدا و رسول خدا (صلّی الله‌علیه‌وآله) است.

غنائم جنگی را نیز انفال می‌گویند، اینهم باز بخاطر این است که زیادی بر آن چیزی است که غالباً در جنگها مورد نظر است، چون در جنگها تنها مقصود ظفر یافتن بر دشمن و تار و مار کردن او است، و وقتی غلبه دست داد و بر دشمن ظفر پیدا شد مقصود حاصل شده، حال اگر اموالی هم به دست مردان جنگی افتاده باشد و یا اسیری گرفته باشند موقعیتی است زیاده بر آنچه مقصود بوده، (پس همه جا، در معنای این کلمه، زیادتی نهفته است).

کلمهٔ «ذات» در اصل مؤنث «ذا» به معنای صاحب و از الفاظی است که همیشه باید اضافه شود، چیزی که هست بسیار استعمال شده است در «نفس هر چیز» یعنی در آن چیزی که حقیقت هر شئ با آن محفوظ است، مثلاً وقتی می‌گویند: «ذات انسان» معنایش آن چیزی است که انسان به وسیله آن انسان است، و «ذات زید» به معنای نفس انسانیت خاصه‌ای است که به اسم «زید» مسمی شده. و بعید نیست اصل در این لغت «نَفْس ذاتِ اَعمالٍ کذا : نفس صاحب فلان اعمال» بوده باشد، و سپس به منظور اختصار گفته باشند «ذات اعمال: صاحب کارها» و یا تعبیر دیگری که این معنا را برساند، و به تدریج اعمال را هم انداخته و تنها

گفته‌اند: «ذات».

و همچنین در عبارت «ذات بین» که به معنای آن حالت و رابطه بدی است که در میان دو فرقه پدید می‌آید، چون دشمنی و خصومت همیشه بین دو طرف واقع می‌شود، پس این دشمنی «صاحب بین» است که عبارت دیگر آن «ذات بین» می‌شود، پس منظور از جملهٔ «وَ اَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ» این است که آن حالت بد و آن فسادی که در بینتان رخ نموده و آن تیرگی رابطه را اصلاح کنید.

راغب در مفردات می‌گوید: «ذو» بر دو وجه است یکی آن است که به توسط آن چیزی را که بخواهیم به اسم جنس و اسم نوع وصف می‌کنیم. و در این صورت تنها به اسم ظاهر اضافه می‌گردد، و به صیغه تثنیه و جمع نیز در می‌آید، مثلاً در تثنیه گفته می‌شود: «ذواتا» و در جمع: «ذوات» و بهیچوجه در هیچ صورت جز به اضافه استعمال نمی‌شود.

سپس اضافه کرده است: علمای معانی این کلمه را استعاره گرفته و عبارت دانسته‌اند از عین هر چیز، چه اینکه جوهر باشد و یا عرض، (و بر خلاف آنچه که گفتیم) آن را مفرد و مضاف به ضمیر و با الف و لام استعمال نموده و عیناً معامله لفظ نفس و خاصه را با آن کرده و گفته‌اند: «ذاته، نفسه و خاصته» لیکن باید دانست که این نحوه استعمال از کلام عرب نیست.

وجه دوم از لفظ «ذو» لغت قبیلهٔ «طی» است که آن را عیناً بجای «الذی» بکار برده و در حالت رفع و نصب و جر و همچنین در حالت جمع و تأنیث به یک لفظ استعمال می‌کنند همچنانکه شاعر گوید: «و بئری ذو حفرت و ذو طویت» یعنی «و چاه من آن چاهی که حفر کردم، و آن چاهی که سنگ چین کردم»[1].

و اینکه گفت در این صورت تنها به اسم ظاهر اضافه می‌شود از «فرّاء» نقل شده است و لازمه‌اش این است که اگر دیدیم مضاف به ضمیر استعمال شده بگوییم: «این نحوه استعمال از کلام مولدین است» و انصاف بر این است که این نحوهٔ استعمال کم است نه اینکه به کلی متروک شده باشد، به شهادت اینکه در کلمات امیرالمؤمنین (علیه‌السّلام) در بعضی از خطبه‌های نهج‌البلاغه دیده می‌شود.

مفسرین در اینکه آیهٔ شریفه در میان آیات قبل و بعدش چه موقعیتی دارد، و معنایش چیست؟ از چند جهت شدیداً اختلاف کرده‌اند و این اختلاف در معنای آیه بخاطر قرائت‌های مختلفی است که در جملهٔ «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْاَنْفالِ» رسیده، برخی آن را به اهل بیت پیغمبر

---

(۱) مفردات راغب مادهٔ «ذو»

(علیهم السّلام) نسبت داده‌اند و بعضی دیگر مانند عبدالله بن مسعود، سعد بن ابی وقاص و طلحة بن مصرف آن را چنین قرائت کرده‌اند: «يَسْئَلُونَكَ الْاَنْفَالَ» و آنگاه بنابراین قرائت گفته‌اند کلمهٔ «عن» در قرائت مشهور زائد است.

بعضی دیگر گفته‌اند: در قرائت غیر مشهور این کلمه مقدر است؛ عده‌ای گفته‌اند: منظور از انفال غنائم جنگی است؛ و عده‌ای دیگر گفته‌اند: فقط غنائم جنگ بدر است، و «الف و لام» در «الانفال» برای عهد است، (و معنایش انفال معهود است).

بعضی دیگر گفته‌اند: منظور از آن «فیئی» است که مختص به خدا و رسول و امام است؛ عده‌ای دیگر گفته‌اند: اصلاً این آیه با آیه خمس نسخ شده؛ و بعضی گفته‌اند: بلکه نسخ نشده و از محکمات است؛ و بطوری که از مراجعه به تفاسیر مفصل از قبیل تفسیر رازی [1] و تفسیر آلوسی [2] و غیره مشهود می‌شود این نزاع و مشاجره از جهاتی که ذکر شد در میان مفسرین خیلی کِش پیدا کرده.

و لیکن آن چیزی که در اینجا با استمداد از سیاق کلام می‌توان گفت این است که آیه به سیاق خود دلالت دارد بر اینکه در میان اشخاص مشارالیه به «يَسْئَلُونَكَ» نزاع و تخاصمی بوده، و هرکدام حرفی داشته‌اند که طرف مقابلشان آن را قبول نداشته، و تفریعی که در جملهٔ «فاتقوا الله و اصلحوا ذات بینکم» است به خوبی دلالت دارد بر اینکه این نزاع و تخاصم در امر انفال بوده، و لازمهٔ این تفریع این است که سؤال در صدر آیه بخاطر اصلاح و رفع نزاع از ایشان واقع شده، گویا این اشخاص درمیان خود راجع به انفال اختلاف کرده‌اند، وسپس به رسول خدا (صلّی الله علیه وآله) مراجعه نموده‌اند تا حکم آن را از آنجناب بپرسند، و جوابی که می‌شنوند نزاعشان را خاتمه دهد.

و این سیاق ـ بطوری که ملاحظه می‌کنید ـ تأیید می‌کند اولاً اینکه قرائت مشهور یعنی «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ» راجح‌تر است؛ زیرا وقتی سؤال با لفظ «عن» متعدی شود معنای استعلام حکم و استخبار خبر را می‌دهد، بخلاف آنجایی که بدون «عن» متعدی شود که به معنای درخواست عطیه است، و با مقام ما سازگار نیست.

و ثانیاً اینکه انفال هر چند بحسب مفهوم عام است، هم غنیمت را شامل می‌شود و هم فیء را ـ لیکن مورد آیه تنها غنائم جنگی است، آنهم نه فقط غنائم جنگ بدر، چون وجهی

---

(۱) تفسیر فخررازی ج۱۵ ص۱۱۵ ط تهران

(۲) تفسیر روح المعانی ج۹ ص۱۶۰ ط بیروت

برای این تخصیص نیست، و اگر نزاع کنندگان در باره غنیمت جنگ بدر هم نزاع داشته‌اند قطعاً برای این نبوده که خصوص جنگ بدر دخالتی داشته، بلکه برای این بوده که بطور کلی حکم اموالی را که مسلمین در جهادهای خود از دشمنان دین به دست می‌آورند بپرسند، و این بسیار روشن است.

و اگر مورد آیه اختصاص به غنیمت جنگی دارد موجب نمی‌شود که حکم وارد در آن را هم مختص به موردش کنیم، چون (همه می‌دانیم) که مورد مخصص نیست، پس اطلاق آیه نسبت به هر در آمدی که آن را انفال بگویند محفوظ است؛ نه تنها اختصاص به جنگ بدر ندارد بلکه اختصاص به غنائم جنگی نیز نداشته و همه در آمدهای موسوم به نفل را شامل می‌شود؛ برای اینکه می‌فرماید انفال همه‌اش مال خدا و رسول او است و احدی از مؤمنین در آن سهم ندارد چه غنیمت جنگی باشد و چه فیئی.

و اما جملهٔ «قُلِ الْاَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» از ظاهر این جمله و همچنین از ظاهر موعظه‌ای که بعد از این جمله کرده و ایشان را به ایمان به خدا واداشته استفاده می‌شود که خدای تعالی اختلاف ایشان را تنها با همین که ملکیت انفال را مخصوص خود و رسولش کرده و از دست ایشان گرفته برطرف ساخته است، و لازمه این ظهور این است که نزاع این دو طایفه در این بوده که آن طایفه انفال و یا مقداری از آن را مخصوص خود می‌دانستند، و این طایفه منکر آن بوده‌اند، وخداوند سبحان با سلب مِلکیت از هر دو طایفه و اختصاص دادن آن به خود و پیغمبر گرامی خود نزاع ایشان را حل و فصل نموده، و علاوه، موعظه می‌کند به اینکه از این مشاجره و نزاع دست بردارند.

و اما اینکه بعضی گفته‌اند «به دلیل اجماع سربازان جنگی هر غنیمتی را که در جنگ به دست بیاورند خودشان مالک می‌شوند» مطلبی است که باید در فقه بررسی شود، و مربوط به فن تفسیر نیست.

و کوتاه سخن، نزاعشان در انفال کاشف از این است که قبلاً سابقه این را که غنیمت از خود ایشان باشد و یا سابقه دیگری نظیر این را داشته‌اند، چیزی که هست این سابقه، حکم مجملی داشته که باعث اختلاف ایشان شده، و هر طایفه‌ای آن را به نفع خود تفسیر می‌کرده، و آیات کریمه قرآن این برداشت ما را تأیید می‌کند.

توضیح اینکه، ارتباط آیات در این سوره و تصریح به داستان بدر کشف می‌کند از اینکه این سوره تمامیش مربوط به جنگ بدر و کمی پس از آن نازل شده، حتی ابن عباس هم بطوری که از وی نقل شده این سوره را «سورهٔ بدر» نامیده، و آیاتی هم از این سوره که متعرض مسأله

۲٦۷

ترجمه

تفسیر المیزان

از علامه فقید

سید محمد حسین طباطبائی

(قدس سره)

مترجم: سید محمد باقر موسوی همدانی

جلد نوزدهم

حرف عطف «واو» بر سر آن آمده عطف است بر جمله ای محذوف، و تقدیر آن این است که: قطع کردن و نکردن درختان بنی النضیر به اذن خدا بود، تا چنین و چنان کند، و تا فاسقان را خوار سازد. بنابر این، عطف در این آیه نظیر عطف در آیهٔ «وَ كَذٰلِكَ نُرِي اِبْرٰاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ»[1] است، که می فرماید: و ما این چنین ملکوت آسمانها و زمین را به ابراهیم نشان دادیم تا چنین و چنان شود، و تا از صاحبان یقین گردد.

«وَ مٰا اَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا اَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلىٰ مَنْ يَشٰاءُ...»

مصدر «افائه» که فعل ماضی «أفاء» مشتق از آن است، به معنای ارجاع است، چون خود آن مصدر از مصدر ثلاثی مجرد «فیء» گرفته شده، که به معنای رجوع است. و ضمیر در «منهم» به بنی النضیر بر می گردد، که البته منظور خود آنان نیست، بلکه اموال ایشان است.

و مصدر «ایجاف» که فعل «اوجفتم» از آن گرفته شده وقتی در مورد حیوانات سواری استعمال می شود، معنای راندن حیوان به سرعت و به اجبار است. و کلمهٔ «خیل» به معنای اسبان، و کلمه «رکاب» به معنای شتران است. و جمله «من خیل و لا رکاب» مفعول فعل «اَوْجَفْتُمْ» و کلمه «من» در آن زائده است که کلیت را افاده می کند.

و معنای آیه این است که: آنچه خدای تعالی از اموال بنی النضیر به رسول خدا (صلّی الله علیه و آله وسلّم) برگردانید ـ و ملک آن را به رسول خدا (صلّی الله علیه و آله وسلّم) اختصاص داد ـ بدین جهت به آن جناب اختصاص داد و شما مسلمانان را در آن سهیم نکرد که درگرفتن قلعهٔ آنان مرکبی سوار نشدید، و به خاطر اینکه راه قلعه تا مدینه نزدیک بود پیاده بدانجا رفتید، و خدای تعالی پیامبران خود رابر هر کس بخواهد مسلط می سازد، و خدا بر هر چیزی قادر است. و اینک رسول اسلام را بر بنی النضیر مسلط ساخته، در نتیجه فیء (غنیمت) و اموالی که از این دشمنان به دست آمده خاص آن جناب است، هر کاری که بخواهد در آن اموال می کند.

«مٰا اَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ...»

از ظاهر این آیه بر می آید که می خواهد موارد مصرف فیء در آیه قبلی را بیان کند. و فیء در آن آیه را که خصوص فیء بنی النضیر بود به همه فیء های دیگر عمومیت دهد، و

---

(۱) سورهٔ انعام، آیهٔ ۷۵.

بفرماید حکم فیء مخصوص فیء بنی النضیر نیست، بلکه همه فیء ها همین حکم را دارد.

«فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ» ـ یعنی قسمتی از فیء مخصوص خدا و قسمتی از آن مخصوص رسول خدا است. و منظور از اینکه گفتیم مخصوص خداست، این است که باید زیر نظر رسول خدا (صلّی الله علیه و آله وسلّم) در راه رضای خدا صرف شود، و آنچه سهم رسول خدا است در مصارف شخصی آن جناب مصرف می شود. پس اینکه بعضی[1] گفته اند:«ذکر نام خدا در بین صاحبان سهم تنها به منظور تبرک بوده» سخن درستی نیست، و نباید بدان توجه کرد.

«وَلِذِی الْقُرْبیٰ» ـ منظور از ذی القربی، ذی القربای رسول خدا و دودمان آن جناب است، و معنا ندارد که ما آن را به قرابت عموم مؤمنین حمل کنیم ـدقت فرمایید. و مراد از کلمه «یتامی» ایتام فقیرند، نه مطلق هر کودکی که پدرش را از دست داده باشد. خواهی گفت: اگر منظور این بود کافی بود تنها مساکین را ذکر کنند، چون یتیم فقیر هم مسکین است؛ جواب این است که: بله این سخن درست است، لیکن این که ایتام را جداگانه ذکر کرد برای این بوده که اهمیت رسیدگی به این طایفه را برساند.

و از ائمه اهل بیت (علیهم السّلام) روایت شده که فرموده اند: منظور از ذی القربی، اهل بیت؛ و مراد از یتامی و مساکین و ابن السبیل هم یتیمان ومساکین وابن السبیل آنها است.

«کَیْ لٰا یَکُونَ دُولَةً بَیْنَ الْاَغْنِیاٰءِ مِنْکُمْ» ـ یعنی حکمی که ما در بارهٔ مسأله فیء کردیم، تنها برای این بود که این گونه درآمدها «دولة» میان اغنیاء نشود؛ و «دولة» چیزی را گویند که در بین مردم متداول است و دست به دست می گردد.

«وَ مٰا اٰتیٰکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهیٰکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» ـیعنی آنچه را که رسول خدا (صلّی الله علیه و آله وسلّم) از فیء به شما می دهد ـهمچنان که به هر یک از مهاجرین و بعضی از اصحاب مقداری داد ـ بگیرید، و آنچه نداد و شما را از آن نهی فرمود شما هم دست بردارید، و مطالبه نکنید؛ پس هرگز پیشنهاد نکنید که همهٔ فیء را در بین همهٔ مؤمنان تقسیم کند. پس روشن شد که چرا اینگونه غنیمت ها را فیء نامید و چرا در آیه فرمود:امر آن را به رسول ارجاع داد؛ و معنای ارجاع دادن این شد که باید زیر نظر آن جناب مصرف شود.

و این آیه با صرفنظر از سیاقی که دارد، شامل تمامی اوامر و نواهی رسول خدا (صلّی الله علیه و آله وسلّم) می شود، و تنها منحصر به دادن و ندادن سهمی از فیء نیست، بلکه شامل همهٔ اوامری که می کند و نواهیی که صادر می فرماید هست.

---

(۱) روح المعانی، ج ۲۸، ص ٤٦.

المجلد الثانی

من کتاب البرهان
فی تفسیر القرآن

لمؤلفه

العلامة الثقة الثبت المحدث الخبیر والناقد البصیر
السید هاشم بن السید سلیمان بن حمید اسماعیل بن سید عبد الجواد
الحسینی البحرانی التوبلی الکتکانی المتوفی فی سنه ۱۱۰۷
او ۱۱۰۹ رضوان الله علیه

الطبعة الثالثة

طبع باهتمام الصالح الوفی المخلص الصفی
خادم احادیث الائمة المعصومین
الحاج ابو القاسم بن محمد تقی
المشتهر بالسالك وفقه الله لمرضاته آمین
وقف علی تصحیحه محمود بن جعفر الموسوی الزرندی
بمعاونة الصالح الشیخ نجمی الله التفرشی البازرجانی

مؤسسة اسماعیلیان
للطباعة والنشر والتوزیع
قم - ایران - تلفون ۲۵۷۲۲

بسم الله الرحمن الرحيم

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١)

١- **الطبرسي** في جامع الجوامع، قرء ابن مسعود، وعلي بن الحسين زين العابدين، والباقر والصادق عليهم السلام يسئلونك الانفال.

٢- **محمد** بن يعقوب، عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن ابيعبدالله عليه السلام في قوله يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فما له من الانفال.

٣- **عنه**، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن رفاعة، عن ابان بن تغلب، عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال.

٤- **وعنه**، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن احمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن ابيجعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال.

٥- **وعنه**، عن علي بن ابرهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حفص البختري، عن ابيعبدالله عليه السلام قال الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء.

٦- **وعنه**، عن علي بن ابرهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن ابيعبدالله عليه السلام قال من مات وترك ديناً فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فما له من الانفال.

٧- **وعنه**، عن علي بن ابرهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض اصحابنا، عن العبد الصالح، قال الانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بايديهم على غير قتال فقال وله يعني الموالي رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له.

٨- **وعنه**، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن ابي حمزة، عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل وفي سورة الانفال جدع الانف.

٩- **وعنه**، عن علي بن ابرهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن شعيب، عن ابي صالح، قال قال لي ابوعبدالله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال.

١٠- **وعنه**، باسناده، عن احمد بن محمد، عن محمد بن ابي عمير، عن سيف بن عميرة، عن ابي الصباح الكناني، عن ابيعبدالله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال و لنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى: «ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله».

١١- **محمد** بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن ابي الصباح الكناني، قال ابوعبدالله عليه السلام يا ابا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال وذكر الحديث مثل ما تقدم.

١٢- **الشيخ** باسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسين، عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة،

عن ابى الصباح الكنانى، قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا الانفال وذكر الحديث مثل ماتقدم.

١٣ـ عنه باسناده، عن على بن الحسن بن فضال، عن حماد عن حريز، عن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ماتقول «يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول» قال وهى كل ارض خلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهى نفل لله وللرسول

١٤ـ وعنه، باسناده، عن على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن سالم، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الغنيمة يخرج منها الخمس ويقسم مابقى بين من قاتل عليه وولى عليه واما الفئ والانفال فهو خالص لرسول الله

١٥ـ وعنه، باسناده، عن على بن الحسن بن الفضال، عن ابرهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام، انه سمعه يقول الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم اوقوم صولحوا اواعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة اوبطون اودية فهذا كله من الفئ والانفال لله والرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب

١٦ـ وعنه، باسناده، عن على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن على، عن ابى جميلة، قال وحدثنى محمد بن الحسن عن ابيه، عن ابى جميلة، عن محمد بن على الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال سئلته، عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفى غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وهو مما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، وقال الفئ ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم اوقتل والانفال مثل ذلك

١٧ـ وعنه، باسناده، عن على بن الحسن بن فضال، عن احمد بن محمد بن خالد البرقى، عن اسميل بن سهل، عن جماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام، انه سئل عن الانفال، فقال كل قرية يهلك اهلها اويجلون عنها فهى نفل لله عزوجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله فهو للامام

١٨ـ وعنه، باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن ابى جعفر، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال سئلته عن الانفال فقال كل ارض خربة اوشئ كانت للملوك وهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب

١٩ـ وعنه، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن رفاعة بن موسى، عن ابان بن تغلب، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من يموت ولا وارث له ولامولا فهو من هذه الاية يسئلونك عن الانفال

٢٠ـ وعنه، باسناده، عن على بن الحسن، عن سندى بن محمد، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام، قال سمعته يقول الفئ والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة اوبطون اودية فهو كله من الفئ فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابى يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى

٢١ـ وعنه، باسناده، عن على بن الحسن بن فضال، عن سندى بن محمد، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل فى سورة الانفال جدع الانف

٢٢ـ وعنه، باسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبى، قال يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

٢٣ـ وعنه، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

٢٤ـ وعنه، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام، قال من مات وليس من قرابته ولامولا عتاقه قدضمن جريرته فما له من الانفال

٢٥- وعنه، باسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن رفاعة، عن ابان بن تغلب، قال قال ابو عبدالله ع من مات لامولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول

٢٦- علي بن ابرهيم، قال حدثني ابي، عن فضالة بن ايوب، عن ابان بن عثمان، عن اسحق بن عمار، قال سئلت اباعبدالله ع، عن الانفال، فقال هي القرى التي قد خربت وانجلا اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من ارض خربة وما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وقال نزلت في يوم بدر لما انهزم الناس وكان اصحاب رسول الله ص على ثلث فرق فصنف كانوا عند خيمة النبي، وصنف اغاروا على النهب، وفرقة طلبت العدو واسروا و غنموا فلما جمع الغنائم والاسارى تكلمت الانصار في الاسارى فانزل الله تبارك وتعالى «ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض» فلما اباح الله لهم الاسارى والغنائم تكلم سعد بن معاذ وكان ممن اقام عند خيمة النبي ص فقال يارسول الله مامنعنا ان نطلب العدو زهادة في الجهاد، ولا جبناً من العدو ولكنا خفنا ان نعدى ا عدوك موضعك فيميل عليك خيل المشركين وقد اقام عند الخيمة وجوه المهاجرين والانصار ولم يشك احد منهم والناس كثير يارسول الله والغنائم قليلة ومتى تعطى هؤلاء لم يبق لاصحابك شيئ وخاف ان يقسم رسول الله ص الغنائم واسلاب القتلى بين من قاتل ولا يعطى من تخلف عند (عليه خ) خيمة رسول الله ص شيئاً فاختلفوا فيما بينهم حتى سئلوا رسول الله ص فقالوا لمن هذه الغنائم فانزل الله «يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول» فرجع الناس وليس لهم في الغنيمة شيئ ثم انزل بعد ذلك واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» فقسم رسول الله ص بينهم قال سعد بن ابي وقاص يارسول الله اتعطى فارس القوم الذي يحميهم مثل ما تعطى الضعيف، فقال النبي ص ثكلتك امك وهل تنصرون الا بضعفائكم، قال فلم يخمس رسول الله ص ببدر وقسم بين اصحابه ثم استقبل ياخذ الخمس بعد بدر ونزل قوله يسئلونك عن الانفال بعد انقضاء حرب بدر وقد كتب ذلك في اول السورة وذكر بعده خروج النبي ص الى بدر (الى الحرب خ)

٢٧- العياشي، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله ع قال سئلته يسئلونك عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فمن نفل فهي لله تعالى وللرسول.

٢٨- عن زرارة، عن ابي جعفر ع، قال الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب،

٢٩- عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله ع، قال سئلته عن الانفال قال هي القرى التي قد جلا اهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول

٣٠- عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر ع، قال سمعته يقول ان الفيئ والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم اوقوم صالحوا اوقوم اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيئ فهذا لله وللرسول فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام من بعد الرسول.

٣١- عن بشير الدهان قال سمعت اباعبدالله ع يقول ان الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس جهلنا لنا صفو المال ولنا الانفال ولنا كرائم القرآن

٣٢- عن ابي ابرهيم قال سئلته عن الانفال فقال ما كان من ارض باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا

٣٣- عن ابن اسامة بن زيد، عن ابي عبدالله ع، قال سئلته عن الانفال فقال كل ارض خربة وكل ارض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب وزاد في رواية اخرى عنه غلبها رسول الله ص

٣٤- عن ابي بصير، قال سمعت اباجعفر ع يقول لنا الانفال، قلت وما الانفال؟ قال منها المعادن والاجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا

٣٥-وفي رواية اخرى عنهما عن ابان بن تغلب عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال كل من مات لامولى له ولا ورثة له فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول

٣٦-وفي رواية ابن سنان، قال هي القرية قد جلا اهلها وقد هلكوا فخربت فهي لله وللرسول

٣٧-وفي رواية ابن سنان ومحمد الحلبي عنه قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

٣٨-وفي رواية زرارة عنه قال هي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها خيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول

٣٩-عن الثمالي، عن ابيجعفر عليه السلام قال سمعته يقول: في الملوك الذين يقطعون الناس هي من الفيئ والانفال و اشباه ذلك . و في رواية اخرى عن الثمالي قال سئلت اباجعفر عليه السلام ، عن قول الله يسئلونك عن الانفال قال ما كان للملوك فهو للامام

٤٠- عن سماعة بن مهران، قال سئلته عن الانفال قال كل ارض خربة واشياء كانت تكون للملوك فذلك خاص للامام ليس للناس فيه سهم قال ومنها البحرين لم توجف بخيل ولا ركاب

٤١-عن بشير الدهان قال كنت عند ابيعبدالله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال لنا احببتم وابغضنا الناس ووصلتم وقطعنا الناس وعرفتم وانكرنا الناس وهو الحق وان الله اتخذ محمداً عبداً قبل ان يتخذه رسولا وان علياً عبد نصح لله ونصحه واحب الله واحبه وحبنا بين في كتاب الله لنا صفو المال ولنا الانفال ونحن قوم فرض الله طاعتنا وانكم لتاتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس له امام ياتم به فميتة جاهلية فعليكم بالطاعة فقد رايتم اصحاب علي

٤٢-ابوحمزة الثمالي، عن ابيجعفر عليه السلام يسئلونك عن الانفال، قال ما كان للملوك فهو للامام قلت فانهم يعطون مافي ايديهم اولادهم ونسائهم وذوي قراباتهم واشرافهم حتى بلغ ذكر من الخصيان فجعلت لااقول في ذلك شيئاً الاقال وذلك حتى قال يعطى منه مابين درهم الى المائة والالف ثم قال هذا عطاؤنا فامنن اوامسك بغير حساب

٤٣-عن داود بن فرقد قال قلت لابيعبدالله عليه السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقطع علياً ماسقى الفرات؟ قال نعم وما سقى الفرات الانفال اكثر ماسقى الفرات، قلت وما الانفال؟ قال بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطايع الملوك

٤٤- عن ابي مريم الانصاري قال سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن قوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله ولرسوله قال سهم لله وسهم للرسول قلت فلمن سهم الله؟ قال للمسلمين

باب فضل الاصلاح بين الناس

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد، عن ابي طلحة، عن قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا

٢- عنه باسناده، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله

٣-عنه باسناده، عن ابن سنان، عن ابي حنيفة سايق الحاج قال مر بنا المفضل فاناوختنى نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال لنا تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم فدفعها الينا من عنده حتى اذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال اما انها ليست من مالي ولكن ابوعبدالله عليه السلام امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلام

٤- وعنه، باسناده، عن احمد بن محمد، عن ابن سنان، عن مفضل قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا رايت بين اثنين

حبيب الاحول

علة وعنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب اصلاح بين الناس

فيصلى فيه ركعتين فيخرج اليه من كان بالكوفة من مرجئها وغيرهم من جيش السفياني، فيقول لاصحابه استطردوا لهم ثم يقول كروا عليهم، قال ابوجعفر عليه السلام ولايجوز والله الخندق منهم مخبر، ثم يدخل الكوفة فلايبقى مؤمن الا كان فيها اوحن اليها، وهوقول امير المؤمنين عليه السلام ثم يقول لاصحابه سيروا الى هذه الطاغية فيدعوه الى كتاب الله و سنة نبيه فيعطيه السفياني من البيعة مسلماً فيقول له كلب وهم اخوا له هذا ماصنعت و الله مانبا يعك على هذا ابداً فيقول ماصنع فيقولون استقبله فيستقبله، ثم يقول له القائم خذحذرك فانني اديت اليك وانامقاتلك فيصبح فيقتلهم فيمنحه الله اكتافهم وياتي السفياني اسيراً، فينطاق به ويذبحه بيده، ثم يرسل جريدة خيل الى الروم فيستحذرون بقية بني امية فاذا انتهوا الى الروم قالوا اخرجوا الينا اهل ملتنا عندكم فيأبون و يقولون والله لانفعل فيقول الجريدة والله لوامرنا القاتلناكم، ثم ينطلقون (يرجعون خ) الى صاحبهم فيعرضون ذلك عليه، فيقول انطلقوا فاخرجوا اليهم اصحابهم فان هؤلاء قداتوا بسلطان وهوقول الله «فلما احسوا باسنا اذاهم منها يركضون لاتركضوا وارجعوا الى ماأترفتم فيه و مساكنكم لعلكم تسئلون» يعني الكنوز التي كنتم تكنزون «قالوا ياويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيداً خامدين» لايبقى منهم مخبر ثم يرجع الى الكوفة فيبعث الثلثمائة والبضعة عشر رجلا الى الافاق كلها فيمسح بين اكتافهم و على صدورهم فلا يتغابون في قضاء ولا يبقى في الارض قرية الا نودي فيها شهادة ان لااله الا الله وحده لاشريك له، وان محمداً رسول الله وهوقوله «وله اسلم من في السموات والارض طوعاً وكرها و اليه ترجعون» ولايقبل صاحب هذا الامر الجزية كما قبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهوقول الله «و قاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله» قال ابوجعفر عليه السلام يقاتلون والله حتى يوحد الله ولايشرك به شيأ وحتى يخرج العجوز الضعيفة من المشرق تريد المغرب ولاينهاها احد ويخرج الله من الارض بذرها وينزل من السماء قطرها ويخرج الناس خراجهم على رقابهم الى المهدي ويوسع الله على شيعتنا ولو لامايدركهم (ينجز لهم خ) من السعادة لبغوا فبينا صاحب هذا الامر قد حكم ببعض الاحكام وتكلم ببعض الكلام اذخرجت خارجة من المسجد يريدون الخروج عليه فيقول لاصحابه انطلقوا فتلحقوا بهم في التمارين فياتون بهم اسرى ليامر بهم، فيذبحون وهي آخر خارجة تخرج على قائم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم

٦- **الطبرسي** روى عن زرارة، وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لم يجئ تأويل هذه الاية ولوقد قام قائمنا بعد سيرى من يدرك ما يكون من تأويل هذه الاية ليبلغن دين محمد ما بلغ الليل حتى لا يكون شرك على ظهر الارض.

قوله تعالى

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)

١- **محمد** بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن محمد بن اورمة، و محمد بن عبدالله، عن علي بن حسان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى» قال امير المؤمنين والائمة عليهم السلام.

٢- **عنه** عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن ابان، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل «واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى» قال هم قرابة رسول الله و الخمس لله وللرسول ولنا.

٣- **وعنه** باسناده، عن احمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله «واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى» فقيل له فما كان لله فلمن هو؟ فقال هو لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام، فقيل له ارايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل مايصنع به؟ قال ذاك الى

الامام اورايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع ؟اليس انما كان يصنع يعطى على مايرى كذلك الامام.

٤- وعنه عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبدالصمد بن بشير، عن حكيم مؤذن بنى عبس ،قال سئلت اباعبدالله عليه السلام «واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى» فقال ابوعبدالله عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه ثم اشار بيده ثم قال هى والله الافادة يوماً بيوم الاان ابى جعل شيعته فى حل ليزكوا.

٥- وعنه عن على بن ابرهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير.

٦- وعنه عن على بن ابرهيم بن هاشم، عن ابيه ،عن حماد بن عيسى، عن بعض اصحابنا، عن العبد الصالح قال الخمس من خمسة اشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعل الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله و سهم لرسوله و سهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لاولى الامر من بعد رسول الله وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة و سهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كلا و نصف الخمس الباقى بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنة مايستغنون به فى سنتهم، فان فضل منهم شيئ فهو للوالى ،وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به؛ و انما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم و انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزيهاً من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم من اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده وما يغنيهم به ان يصيرهم فى موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقة بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى الذين ذكرهم الله فقال «وانذر عشيرتك الاقربين» وهم بنو عبدالمطلب انفسهم، الذكر منهم والانثى، ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس من مواليهم، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء، ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيئ لان الله يقول ادعوهم لابائهم

٧- وعنه، عن على بن ابرهيم، عن ابيه، عن احمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن ابيجعفر عليه السلام ، انه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر؟ فقال عليها الخمس

٨- وعنه، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن ابن ابينصر قال كتبت الى ابى جعفر الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة؟ فكتب بعد المؤنة

٩- وعنه، عن احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن ابن ابى عمير، عن ابى بصير، عن ابيجعفر عليه السلام ، قال كل شيئ قوتل عليه اعنى شهادة ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله فان لنا خمس الخمسة، ولا يحل لاحد ان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا

١٠- وعنه، عن على بن ابرهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن محبوب، عن ضريس الكناسى، قال قال (لى) ابوعبدالله عليه السلام من اين دخل الناس الزنا؟ قلت لا ادرى جعلت فداك، قال من قبل خمسنا اهل البيت الاشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم بميلادهم

١١- وعنه ،عن على بن ابرهيم، عن ابيه، عن ابن محبوب، عن ابن حماد، عن الحلبى، عن ابيعبدالله عليه السلام ،عن الكنز كم فيه؟ قال الخمس وعن المعادن كم فيها؟ قال الخمس و كذلك الرصاص والصفر والحديد وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها مايؤخذ من الذهب والفضة

١٢- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، عن محمد بن على، عن ابى الحسن قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلو والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة مافيه؟ قال قال اذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس

١٣- وعنه، عن محمدبن يحيى، عن محمدبن سنان عن صباح الارزق، عن محمدبن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد مافيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس ان يقول يارب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم

١٤- وعنه، عن علي، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام، عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال عليه السلام عليه الخمس

١٥- الشيخ في التهذيب باسناده، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن محمدبن سنان، عن عبدالصمد بن بشير، عن حكيم مؤذن ابي عبس، عن ابيعبدالله عليه السلام، قال قلت له «واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول» قال هي والله افادة يوم بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا

١٦- وعنه، باسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة وابن ابي عمير، عن جميل، عن محمدبن مسلم، عن ابيجعفر عليه السلام قال سئلته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال عليها الخمس جميعاً

١٧- وعنه، باسناده، عن علي بن مهزيار، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال عليه الخمس قال وسئلته عن الكنز كم فيه؟ فقال الخمس وعن المعادن كم فيها؟ قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.

١٨- وعنه، باسناده، عن محمدبن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حمادبن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن ابيجعفر عليه السلام، قال سئلته عن المعادن ما فيها؟ فقال كل ما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال ماعالجته بما لك ففيه مااخرج الله منها من حجارته مصفى الخمس

١٩- وعنه، باسناده، عن محمدبن علي بن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن عبدالله بن قاسم الحضرمي، عن عبدالله بن سنان، قال قال ابوعبدالله عليه السلام، على كل امرء غنم واكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق لنامنه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، انه ليس من شيئ عندالله يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يارب سل هؤلاء بما انتجوا

٢٠- وعنه، باسناده، عن احمدبن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب، عن محمدبن مسلم، قال سئلت اباجعفر عليه السلام، الملاحة؟ فقال وماالملاحة؟ فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيها الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض؟ قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس

٢١- وعنه، باسناده، عن احمدبن محمدبن الحسين، عن ابن ابي عمير، عن جعفر بن البختري، عن ابيعبدالله عليه السلام قال خذمال الناصب حيثما وجدته وادفع لنا الخمس

٢٢- وعنه، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن سيف بن عميرة، عن ابي بكر الحضرمي، عن المعلى قال خذمال الناصب حيثما وجدته وابعث الينا بالخمس

٢٣- وعنه، باسناده، عن سعدبن عبدالله، عن ابيجعفر، عن ابن مهزيار، عن محمدبن الحسن الاشعري، قال كتب بعض اصحابنا الى ابيجعفر الثاني عليه السلام اخبرني، عن الخمس اعلى جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب على الصناع كيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة

٢٤- وعنه، باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني، اقراني على كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته، نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك؟ فقال يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة الضيعه وخرجها لامؤنة الرجل وعياله، فكتب وقراه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان

المجلد الرابع

من كتاب البرهان

فی تفسیر القرآن

لمؤلفه

العلامة الثقة الثبت المحدث الخبير و الناقد البصير

السيدهاشم بن السيد سليمان بن سيد اسماعيل بن سيد عبد الجواد الحسينی

البحرانی التوبلی الكتكانی المتوفی فی سنة ۱۱۰۷ او ۱۱۰۹ رضوان الله عليه

الطبعة الثالثة

طبع باهتمام الصالح الوفی المخلص الصفی

خادم احاديث الائمة المعصومين

الحاج ابو القاسم بن محمد تقی

المشتهر بالسالك وفقه الله لمرضاته آمين

وقف علی تصحيحه مسعود بن جعفر الموسوی الزرندی

بمعاونة الثقة الصالح الشيخ نجی الله بن كريم الله التفرشي البازرجانی

مؤسسة اسماعيليان

للطباعة والنشر والتوزيع

قم - ايران - تلفون ۲۵۲۳

١- علی بن ابرهیم قال سبب ذلك انه كان بالمدينة ثلثة ابطن من اليهود من بنی النضير و قريظة و بنی قينقاع و كان بينهم و بين رسول الله عهد و مدة فنقضوا عهدهم و كان سبب ذلك بنی النضير فی نقض عهدهم، انه اتيهم رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم يستسلفهم دية رجلين قتلهما رجل من اصحابه غيلة، يعنی يستقرض و كان قصد كعب بن الاشرف فلما دخل علی كعب فقال مرحبا يا ابا القاسم واهلا وقام كانه يصنع له الطعام وحدث نفسه ان يقتل رسول الله صلی الله عليه و آله و يتبع اصحابه فنزل جبرئيل فاخبره بذلك فرجع رسول الله الی المدينة وقال لمحمد بن مسلمة الانصاری اذهب الی بنی النضير فاخبرهم ان الله عزوجل اخبرنی بما هممتم به من الغدر فاما ان تخرجوا من بلادنا واما ان تاذنوا بحرب، فقالوا نخرج من بلادكم فبعث اليهم عبدالله بن ابی ان لاتخرجوا و تقيموا وتنابذوا محمداً الحرب فانی انصركم انا و قومی و حلفائی فان خرجتم خرجت معكم و لئن قاتلتم قاتلت معكم، فاقاموا و اصلحوا حصونهم و تهيؤا للقتال و بعثوا الی رسول الله صلی الله عليه و آله انا لانخرج فاصنع ما انت صانع، فقام رسول الله صلی الله عليه و آله و كبر و كبر اصحابه و قال لامير المؤمنين عليه السلام تقدم الی بنی النضير فاخذ امير المؤمنين عليه السلام الراية وتقدم وجاء رسول الله صلی الله عليه و آله و احاط بحصنهم و غدر عبدالله بن ابی و كان رسول الله صلی الله عليه و آله اذا ظهر بمقدم بيوتهم حصنوا مايليهم و خربوا ما يليه و كان الرجل منهم ممن كان له بيت حسن خربه وقد كان رسول الله صلی الله عليه و آله امر بقطع نخلهم فجزعوا من ذلك فقالوا يا محمد ان الله يامرك بالفساد ان كان لك هذا فخذه و ان كان لنا فلا تقطعه فلما كان بعد ذلك قالوا يا محمد نخرج من بلادك فاعطنا ما لنا، فقال لا لكن تخرجون ولايحمل احد منكم شيئا فمن وجدنا معه شيئا قتلناه فخرجوا علی ذلك و وقع منهم قوم الی فدك و وادی القری و خرج منهم قوم الی الشام فانزل الله فيهم «هو الذی اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتيهم الله من حيث لم يحتسبوا الی قوله ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب» وانزل الله عليه فيما اعابوه من قطع النخل «ما قطعتم من لينة اوتركتموها قائمة علی اصولها فباذن الله وليجزی الفاسقين» الی قوله «ربنا انك غفور رحيم» وانزل الله عليه فی عبدالله بن ابی واصحابه «الم تر الی الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولانطيع فيكم احداً ابداً ولئن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون الی قوله لاينصرون» ثم قال «كمثل الذين من قبلهم» يعنی بنی قينقاع «قريباً ذاقوا وبال امرهم ولهم عذاب اليم» ثم ضرب فی عبد الله بن ابی و بنی النضير مثلا فقال «كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انی بری منك انی اخاف الله رب العالمين، فكان عاقبتهما انهما فی النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين».

٢- ثم قال علی بن ابرهيم فيه زيادة احرف لم تكن فی رواية علی بن ابرهيم رحمه الله قال حدثنا به محمد بن احمد بن ثابت، عن احمد بن ميثم، عن الحسن بن علی بن ابی حمزة، عن ابان بن عثمان، عن ابی الصلت فی غزوة بنی النضير وزاد فيه: فقال رسول الله صلی الله عليه و آله للانصار ان شئتم رفعت اليكم فی المهاجرين وان شئتم قسمتها بينكم و بينهم وتركتهم معكم؟ قالوا قد شئنا ان تقسمها فيهم فقسمها رسول الله صلی الله عليه و آله بين المهاجرين و دفعهم عن الانصار ولم يعط من الانصار الا رجلين وهما سهل بن حنيف وابو دجانة فانهما ذكرا حاجة. قوله تعالی:

ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ اَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلى اُصُولِها (٥)

١- محمد بن يعقوب؛ عن الحسين بن محمد، عن معلی بن محمد، عن الوشا، عن احمد بن عائذ، عن ابی خديجة، عن ابی عبدالله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهی التی انزلها الله عزوجل من الجنة لادم وهو قول الله عزوجل «ما قطعتم من لينة اوتركتموها قائمة علی اصولها» قال يعنی العجوة. قوله تعالی:

وَما اَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما اَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلكِنَّ اللّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) ما اَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُرى فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٧)

١- محمدبن يعقوب، عن علي بن ابرهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن ابرهيم بن عمر اليماني، عن ابان بن ابي عياش، عن سليم بن قيس، قال سمعت اميرالمؤمنين عليه السلام يقول: نحن والله الذى عنى الله بذى القربى الذين قرنهم الله بنفسه و نبيه صلى الله عليه وآله فقال «ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله و للرسول و لذى القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل» منا خاصة ولم يجعل لناسهما فى الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ مافى ايدى الناس.

٢- الشيخ فى التهذيب باسناده، عن على بن الحسن بن فضال، عن محمدبن على، عن ابى جميلة، قال وحدثنى محمدبن الحسن، عن ابيه، عن ابى جميلة، عن محمد بن على الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال «ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء» قال الفيئ ماكان من اموال لم يكن فيها هراقة دم اوقتل والانفال مثل ذلك وهو بمنزلته.

٣- عنه باسناده، عن على بن الحسن وسندى بن محمد، عن علا، عن محمدبن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيئ والانفال ماكان من ارض لم يكن فيها هراقة من الدماء و قوم صولحوا و اعطوا بايديهم و ماكان من ارض خربة او بطون اودية فهوكله من الفيئ فهذالله ولرسوله فماكان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء هو للامام بعدالرسول وقوله «ما افاءالله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب» قال الاترى هوهذا و اما قوله «ما افاء الله على رسوله من اهل القرى» فهذا بمنزلة المغنم كان ابى يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى نحن شركاء الناس فيما بقى.

٤- محمدبن العباس، قال حدثنا احمد بن ادريس، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن على بن حديد، ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعاً، عن منصور بن حازم، عن زيدبن على عليه السلام قال قلت له جعلت فداك قول الله عزوجل «ماافاءالله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى» قال القربى هى و الله قرابتنا

٥- وعنه قال حدثنا احمد بن هوذة، عن اسحق بن ابرهيم، عن عبدالله بن حماد، عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه قال سألت اباجعفر عليه السلام، عن قول الله عزوجل «ماافاءالله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل» فقال ابوجعفر عليه السلام هذه الاية نزلت فينا خاصة فما كان لله وللرسول فهو لنا ونحن اولو القربى ونحن المساكين لا تذهب مسكنتنا من رسول الله ابداً ونحن ابناء السبيل فلا يعرف سبيل الله الا بنا والامر كله لنا

قوله تعالى:

وَمَا آتَيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٧)

١- محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن احمدبن ابى زاهر، عن على بن اسمعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن ابى اسحق النحوى قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فسمعته يقول: ان الله عزوجل ادب نبيه على محبته فقال «وانك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه فقال عزوجل «وما آتيكم الرسول فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا» وقال عزوجل «من يطع الرسول فقد اطاع الله» ثم قال وان نبى الله فوض الى على عليه السلام وائتمنه فسلمتم و جحدالناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا و ان تصمتوا اذاصمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عزوجل ماجعل الله لاحدخيراً فى خلاف امرنا.

٢- عنه، عن عدة من اصحابنا، عن احمدبن محمدبن ابى نجران، عن عاصم بن حميد، عن ابى اسحق قال سمعت اباجعفر عليه السلام وذكر نحوه.

٣- وعنه، عن على بن ابرهيم، عن ابيه، عن يحيى بن ابى عمران، عن يونس بن بكار بن بكر، عن موسى بن اشيم، قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسأله رجل، آية من كتاب الله عز و جل فاخبره بها ثم دخل عليه داخل

الأصول

من

الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري

نهض بمشروعه

الشيخ محمد الآخوندي

الطبعة الثالثة

١٣٨٨

الجزء الأول

الناشر

دار الكتب الإسلامية

مرتضى آخوندي

تهران - بازار سلطاني

قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا ميّاح درهم يوصل به الإمام أعظم وزناً من أُحد.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم يوصل به الإمام أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من وجوه البرّ. مرسل، مرآة العقول، ص ٢٤٥ ج ٢

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّي لآخذ من أحدكم الدّرهم وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أُريد بذلك إلاّ أن تطهّروا. موثق كالصحيح، مرآة العقول ص ٢٤٥ ج ٢

﴿ باب ﴾

✡(الفيء والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه)✡

إنّ الله تبارك وتعالى جعل الدُّنيا كلّها بأسرها لخليفته حيث يقول للملائكة: «إنّي جاعلٌ في الأرض خليفة» فكانت الدّنيا بأسرها لآدم وصارت بعده لأبراره ولده وخلفائه فما غلب عليه أعداؤهم ثمّ رجع إليهم بحرب أوغلبة سمّي فيئاً وهو أن يفيء إليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى: « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[1]» فهو لله وللرسول ولقرابة الرّسول فهذا هو الفيء الرّاجع وإنّما يكون الرّاجع ما كان في يد غيرهم ، فأُخذ منهم بالسيف وأمّا ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الأنفال ، هو لله وللرّسول خاصّة ، ليس لأحد فيه الشركة وإنّما جُعل الشركة في شيء قوتل عليه، فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعة أسهم وللرّسول سهم و الّذي للرّسول صلى الله عليه وآله يقسمه على ستّة أسهم ثلاثة له وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل و أمّا الأنفال فليس هذه سبيلها كان للرّسول عليه السلام خاصّة و كانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة، لأنّه صلى الله عليه وآله فتحها وأمير المؤمنين عليه السلام ، لم يكن معهما أحد فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الأنفال و كذلك الآجام[2] والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصّة، فإن عمل فيها قومٌ باذن الإمام فلهم أربعة أخماس وللإمام خمس

(١) الانفال : ٤٢ .

(٢) الاجام جمع أجمة بالتحريك وهي ما فيه قصب ونحوه من غير الارض المملوكة لمالكها .

و الّذي للإمام يجري مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير إذن الإمام فالإمام يأخذه كلّه ، ليس لأحد فيه شيء و كذلك من عمّر شيئاً أو أجرى قناة أو عمل في أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فإنْ شاء أخذها منه كلّها و إن شاء تركها في يده [١] .

١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبان بن أبي عيّاش ، عن سُليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن والله الّذين عنى الله بذي القربى، الّذين قرنهم الله بنفسه ونبيّه صلى الله عليه وآله ، فقال: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين [٢]» منّا خاصّة ولم يجعل لناسهماً في الصدقة ، أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي النّاس . مختلف فيه، مرآة العقول، ص ٢٥٥ ج ٢

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ للّه خمسه و للرّسول ولذي القربى» قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرّسول ولنا . ضعيف مرآة العقول

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف [٣] عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، و كلّ أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء . حسن، مرآة العقول، ص ٢٥٥ ج ٢

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة [٤] يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله تعالى له ويقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه [٥] وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستّة أسهم

(١) من اول الباب إلى هنا من كلام الكليني رحمه الله .
(٢) الحشر : ٧ (٣) الايجاف من الوجيف و هو سرعة السير .
(٤) الملاحة بالتشديد منبت الملح (في) .
(٥) يعني في الغنائم . وولي ذلك يعني في سائر الاشياء وتقسم بينهم يعني من جعله الله له (في) .

سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل.

فسهم الله و سهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة[١] وسهم مقسوم له من الله[٢] وله نصف الخمس كملاً و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنّة[٣] ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و إنّما صار عليه أن يمونهم[٤] لأنّ له ما فضل عنهم.

و إنّما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم، عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله و كرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصّة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذلّ والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الّذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله الّذين ذكرهم الله فقال: «و أنذر عشيرتك الأقربين[٥]» وهم بنو عبد المطّلب أنفسهم، الذّكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم وهم و الناس سواء ومن كانت أمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء لأنّ الله تعالى يقول: «ادعوهم لآبائهم[٦]» وللإمام صفو المال: أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة[٧] والدابّة الفارهة والثوب والمتاع بما يحبّ أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه[٨] من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير

(١) يعني من رسول الله صلى الله عليه وآله.
(٢) و هو سهم ذي القربى عليه السلام.
(٣) في بعض النسخ [على الكفاف و السعة] و يشبه أن يكون أحدهما تصحيف الاخر.
(٤) اى يقوتهم و يؤنهم ومعنى
(٥) الشعراء ٢١٤. (٦) الاحزاب: ٥.
(٧) الفارهة من الجارية المليحة ومن الدواب الجيد السير، وفي بعض النسخ [الجارية الفارعة] و فرعت قومي أي علوتهم بالشرف أو بالجمال.
(٨) يعرضه و يصيبه.

آثرِ نگارش

اہلِ قلم کی ایک جماعت

زیرِ نظر

اُستاد محقق آیت اللہ العظمیٰ ناصر مکارم شیرازی

تفسیرِ نمونہ

جلد ۴

ترجمہ

حضرت مولانا سید صفدر حسین نجفی رحمۃ اللہ علیہ

زیرِ سرپرستی

حضرت آیت اللہ العظمیٰ الحاج سید علی رضا سیستانی مدظلہ

مصباح القرآن ٹرسٹ

جو کچھ بیان کیا جا چکا ہے اس سے نتیجہ نکلتا ہے کہ انفال کے مفہوم میں نہ صرف جنگی غنائم شامل ہیں بلکہ ہر وہ مال، انفال ہے جس کا کوئی مخصوص مالک نہ ہو اور ایسے تمام اموال خدا، پیغمبر اور ان کے قائم مقام سے تعلق رکھتے ہیں۔ دوسرے لفظوں میں اسلامی حکومت سے تعلق رکھتے ہیں اور تمام مسلمانوں کے مفاد میں صرف ہوں گے۔

البتہ جنگی غنائم اور جو منقولہ اموال جنگ میں لشکرِ اسلام کے ہاتھ آئیں ان کے بارے میں قانون اسلام جس کی ہم اس سورت میں تشریح کریں گے یہ ہے کہ پانچ حصوں میں چار غازیوں کو دے دیئے جائیں گے اور یہ ان کی تشویق اور زحمات کی کچھ تلافی کے لیے ہے۔ ایک حصہ خمس کے طور پر رکھ لیا جائے گا۔ اس خمس کے مصارف کے بارے میں آیت ۴۱ کے ذیل میں اشارہ کیا جائے گا۔ اس طرح سے غنائم بھی انفال کے عمومی مفہوم میں شامل ہیں اور دراصل حکومت اسلامی کی ملکیت ہیں اور پانچ میں سے چار حصے جو غازیوں کو بخشے گئے ہیں وہ عطیہ اور تفضل کے طور پر ہے (غور کیجئے گا)۔

۲۔ ہو سکتا ہے یہ خیال پیدا ہو کہ زیر نظر آیت کہ جس کے مفہوم میں جنگی غنائم بھی شامل ہیں اسی سورہ کی آیت ۴۱ کے خلاف ہے جس میں کہا گیا ہے کہ غنائم کا صرف پانچواں حصہ (یعنی خمس) خدا، پیغمبر اور دیگر مصارف کے لیے ہے کیونکہ اس کا مفہوم تو یہ ہے کہ باقی چار حصے جنگی سپاہیوں سے تعلق رکھتے ہیں۔

لیکن سطور بالا میں جو کچھ بیان کیا گیا ہے اس سے واضح ہو جاتا ہے کہ جنگی غنائم دراصل سب خدا اور رسول سے متعلق ہیں اور یہ ایک قسم کی بخشش اور تفضل ہے کہ ان کے چار حصے جنگی سپاہیوں کو دے دیئے گئے ہیں۔ بہ الفاظ دیگر حکومتِ اسلامی منقولہ غنائم میں سے اپنے حق کے چار حصے مجاہدین پر صرف کرتی ہے۔ اس مفہوم کے پیش نظر دونوں آیات میں کوئی اختلاف پیدا نہیں ہوتا۔

یہاں سے یہ بات بھی واضح ہو جاتی ہے کہ خمس والی آیت جیسا کہ بعض مفسرین کا خیال ہے آیہ انفال کی ناسخ نہیں ہے بلکہ دونوں اپنی پوری قوت سے باقی ہیں۔

۳۔ جیسا کہ ہم شانِ نزول میں پڑھ چکے ہیں بعض مسلمانوں کے درمیان جنگی غنائم کے بارے میں جھگڑا ہو گیا تھا۔ اس جھگڑے کو ختم کرنے کے لیے اوّل تو غنیمت کے مسئلے کی جڑ ہی کاٹ دی گئی اور مالِ غنیمت کو مکمل طور پر پیغمبر کے اختیار اور ملکیت میں قرار دے دیا گیا۔ اس کے بعد مسلمانوں کے درمیان اور ان افراد کے درمیان جن میں جھگڑا ہوا تھا، دوسروں کو صلح و مصالحت کروانے کا حکم دیا گیا۔

اصولی طور پر "اصلاح ذات البین" افہام و تفہیم، دشمنیوں اور کدورتوں کا خاتمہ اور نفرت کو محبت اور دشمنی کو دوستی میں تبدیل کرنا اسلام کا ایک اہم ترین پروگرام ہے۔

"ذات" کا معنی ہے کسی چیز کی خلقت، بنیاد اور اساس۔ "بین" حالت ارتباط کو اور دو شخصوں یا چیزوں کے درمیان پیوند قائم کرنے اور انہیں آپس میں ملانے کو کہتے ہیں۔ اس بناء پر "اصلاح ذات البین" کا مطلب ہے ارتباط کی بنیاد کی اصلاح، پیوند اور جوڑ کی تقویت اور پختگی اور درمیان میں سے تفرقہ و نفاق کے عوامل و اسباب کا خاتمہ۔

تعلیماتِ اسلامی میں اس بات کو اس قدر اہمیت دی گئی ہے کہ اسے بلند ترین عبادات میں سے قرار دیا گیا ہے۔ امیر المومنین حضرت علیؑ نے اپنی آخری وصیتوں میں جبکہ آپؑ بسترِ شہادت پر تھے، اپنے فرزندانِ گرامی سے فرمایا:

انی سمعت جدکما رسول اللہ (ص) یقول: اصلاح ذات البین افضل من

حق الیقین

تألیف

علامه مولی محمد باقر مجلسی ره

ناشر کتابفروشی اسلامیه
خیابان بوذرجمهری تلفن ۵۲۱۹۶۶

شد و آتش کفر فرو نشست و نظام دین محکم شد اکنون چرا حیران شده‌اید بعد از بیان و مشرك شده‌اید بعد از ایمان پس آیه‌ای را خواند که مضمونش اینستکه آیا مقاتله نمی کنید با گروهی که نکث عهد کردند و از دین بر گشتند و خواستند که رسول را بیرون کنند و ایشان در اول حال ابتداء قتال باشما کردند آیا می‌ترسید از ایشان پس خدا سزاوارتر است بآنکه از او بترسید اگر ایمان دارید چون دید که اینسخنان در آن منافقان اثری نکرد فرمود که می‌بینم که بجانب تنعم و راحت میل کردید و کسی را که احق است بخلافت دور کردید و از شدت برفاهیت مایل گردیده‌اید و آنچه از علم دین در گلوی شما کرده بودند از دهان بیرون افکندید پس اگر کافر شوید شما و هر که در زمین است خدا بی‌نیاز است از عالمیان و می - دانستم که غدر و مکر خواهید نمود و مرا یاری نخواهید کرد ولیکن دردها و المها در سینهٔ من جمع شده بود اظهار کرده و خواستم حجت بر شما تمام کنم که در قیامت عذری نداشته باشید پس بگیرید و ببرید حق مرا باعار ابدی و غضب خدا و عقاب روز جزا خدا می‌داند و می‌بیند آنچه میکنید و بزودی خواهند دانست آنها که ستم کردند که باز گشت ایشان بکجا خواهد بود و من دختر آنکسم که انذار مینمود شمارا از عذاب شدید پس بکنید آنچه می‌خواهید ما می کنیم آنچه حق می‌دانیم شما منتظر باشید و ما انتظار می کشیم روزیرا که حق و باطل ظاهر شود پس ابوبکر گفت ای دختر رسول خدا پدر تو نسبت بمؤمنان مشفق و کریم و مهربان و رحیم بود و بر کافران عذاب الیم و عقاب عظیم بود و او را که نسبت می‌دهیم پدر تو است نه زنان دیگرو برادر شوهر تست نه دوستان دیگر او را اختیار کرد برهر خویشی و او یاری نمود در هر امر عظیمی دوست نمیدارد شما را مگر سعادتمندی و دشمن نمیدارد شمارا مگر هر بدبختی پس شما عترت پاکیزهٔ رسول و نیکان و برگزیدگان و راهنمایان مائید بسوی خیر و سعادت و جنت و توئی بر گزیدهٔ زنان و دختر بهترین پیغمبران راست گوئی در گفتار خود سبقت داری برهمه بسبب وفور عقل و کسی تورا از حق خود برنمیگرداند بخدا قسم که من از رأی رسول خدا تجاوز نکرده‌ام و آنچه کرده‌ام باذن او کرده‌ام و خدارا گواه می گیرم که شنیدم از رسول خدا که گفت ما گروه انبیاء میراث نمی- گذاریم نه طلا و نه نقره و نه خانه و نه عقار و نیست میراث ما مگر کتابها و حکمت و علم و پیغمبری و آنچه طعمهٔ ما است ولی امر خلافت بعد از ما حکم میکند در آن بحکم خود و من چنان حکم کردم که آنچه تو ازما طلب میکنی صرف اسبان و اسلحه شود که مسلمانان با کفار قتال کنند و این را باتفاق مسلمانان کرده‌ام و در این امر منفرد و تنها نبوده‌ام و اموال و

احوال خودرا از تو مضایقه ندارم آنچه خواهی بگیر تو سیدهٔ امت پدر خودی و شجرهٔ طیبه ازبرای فرزندان خود انکار فضل تو کسی نمی‌تواند کرد وحکم تو نافذ است در مال من اما دراموال مسلمانان مخالفت گفته پدر تو نمیتوانم کرد حضرت فاطمه فرمود سبحان‌الله هرگز پدر من مخالفت احکام کتاب خدا نمیکرد وپیوسته پیروی آیات وسور قرآنی مینمود آیا بامکرهائی که می کنید افترا برپدرمن می‌بندید واین حیله بعد از وفات اوشبیه است بآن مکرها که درهلاك او کردید درایام حیات او اینك کتاب خداحاکم عادلی است میان ما وشما میراث یحیی وسلیمان درقرآن مذکور است وقسمت مواریث درمیان ذکوروانات در کتاب الهی صریح است بلکه نفسهای‌شما زینت داده است برای‌شما امری را پس صبر میکنم صبر نیکووازخدا یاری میطلبم برآنچه وصف میکنید .

الأصول

من

الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري

نهض بنشره وتصحيحه

الشيخ محمد الآخوندي

الطبعة الثالثة

١٣٨٨

الجزء الأول

الناشر

دار الكتب الإسلامية

مرتضى آخوندي

تهران - بازار سلطاني

وتعالى الطاعة للامام بعد معرفته ، ثمّ قال : إنّ الله تبارك وتعالى يقول : « من يطع الرّسول فقد أطاع الله ومن تولّى فما أرسلناك عليهم حفيظاً [١] » .

٢ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبان بن عثمان ، عن أبي الصباح قال : أشهد أنّي سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أشهد أنّ عليّاً إمام فرض الله طاعته وأنّ الحسن إمام فرض الله طاعته وأنّ الحسين إمام فرض الله طاعته وأنّ عليّ بن الحسين إمام فرض الله طاعته وأنّ محمّد بن عليّ إمام فرض الله طاعته .

٣ـ وبهذا الإسناد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ قال : حدّثنا حمّاد ابن عثمان ، عن بشير العطّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : نحن قوم فرض الله طاعتنا وأنتم تأتمّون بمن لا يعذر الناس بجهالته .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : «وآتيناهم ملكاً عظيماً [٢]» قال : الطاعة المفروضة .

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط عن أبي الحسن العطّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أشرك بين الأوصياء و الرّسل في الطاعة .

٦ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نحن قوم فرض الله عزّ و جلّ طاعتنا ، لنا الأنفال، ولنا صفوا المال [٣] ونحن الرّاسخون في العلم ، و نحن المحسودون الّذين قال الله : «أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » [٤] .

---

(١) النساء : ٨٣

(٢) النساء : ٥٨ ، والطاعة المفروضة أى الامامة التى هى رئاسة عامة على الناس ، وانما فرض الطاعة من الله والانقياد لهم فانه خلافة من الله وملك وسلطنة عظيمة لا يدانيه شيء من مراتب الملك و السلطنة (آت) .

(٣) الانفال الغنائم و مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب من الارضين و رؤس الجبال و بطون الاودية والاجام وما يجرى مجرى ذلك والصفو من الغنيمة ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة و و خالص كل شى (فى) .

(٤) النساء ٥٨ .

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

الناشر
دار الكتب الإسلامية
تهران - بازار سلطاني

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة
في التصحيح
الشيخ محمد الآخوندي
١٣٩٠ - ه ق

٣٨١ ٣ — الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها فتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عزوجل ولمن عمرها.

٣٨٢ ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا مواتا فهو له.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما أوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير أن من احيا ارضا فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض لأن هذه الأرضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام إلا أن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أدّى واجبها للامام ، وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلة مستوفاة واخبار كثيرة ، والذي يدل ههنا على ذلك :

٣٨٣ ٥ — مارواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الارض ونحن المتقون والأرض كلها لنا ، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، وإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلاّ ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم على مافي ايديهم ويترك الأرض في أيديهم .

* - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ ؛ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ .

٧٣ — باب حكم أرض الخراج

٣٨٤ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد ، فقلنا الشراء من الدّهاقين ؟ فقال : لا يصلح الا أن يشتري منهم على أن يصيّرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر أن يأخذها أخذها ، قلنا فإن أخذها منه قال : يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل .

٣٨٥ ٢ — عنه عن الحسن بن محبوب بن خالد عن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشتر من أرض السواد شيئا إلا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين .

٣٨٦ ٣ — الحسن بن محمد بن سماعة بن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار ابن أبي بكر عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه ، وقال إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له : فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال : لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك .

٣٨٧ ٤ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني أبو بردة بن رجا قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك ؟ وهي أرض المسلمين قال قلت : يبيعها الذي هي في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه .

---

* — ٣٨٤ — ٣٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨٥ .
— ٣٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ .
— ٣٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٠ .

اردو ترجمہ

حق الیقین

جلد اوّل

مصنّفہ

علامہ سیّد محمد باقر مجلسی علیہ الرحمۃ

مترجمہ

جناب سیّد بشارت حسین صاحب

ناشر

مجلسِ علمیِ اسلامی

(پاکستان)

گلے کے اندر ڈالا گیا تھا، تم نے وہ سب دہن سے نکال پھینکا۔ تو اگر تم اور جو لوگ زمین میں کافر ہو جائیں تو (خدا کو کیا پرواہ کیونکہ) خدا تمام عالمین سے بے نیاز ہے۔ میں نے سمجھ لیا کہ مکر اور غداری کرو گے اور میری مدد نہ کرو گے لیکن میرے سینے میں درد و غم جمع ہو گئے تھے اور میں نے چاہا کہ حجت تم پر تمام کر دوں۔ تاکہ روزِ قیامت تمھارے پاس کچھ عذر نہ رہے۔ لہٰذا ابدی ذلت اور خدا کے غضب اور روزِ جزا کے عذاب کے ساتھ میرا حق لے جاؤ۔ خدا جانتا ہے اور دیکھتا ہے جو کچھ کرتے ہو۔ اور وہ لوگ بہت جلد دیکھ لیں گے جنھوں نے ستم کیے ہیں کہ ان کی بازگشت کہاں ہوگی۔ میں اُس کی بیٹی ہوں جو تم کو عذابِ الٰہی سے ڈراتا تھا۔ لہٰذا جو چاہو کرو اور ہم تو وہی کریں گے جو حق سمجھیں گے۔ تم بھی منتظر رہو، اور ہم بھی انتظار کرتے ہیں اُس روز کا جس روز حق و باطل ظاہر ہوگا۔ یہ سُن کر ابوبکر نے کہا۔ اے رسولؐ کی بیٹی آپ کے پدرِ بزرگوار مومنوں پر رحیم، مشفق، کریم اور مہربان تھے اور کافروں کے لیے شدید عقاب اور دردناک عذاب تھے۔ ہم ان کو کس سے نسبت دے سکتے ہیں۔ وہ آپ کے پدر تھے، دوسری عورتوں کے نہیں۔ وہ آپ کے شوہر کے بھائی تھے، دوسروں کے نہیں۔ خدا نے ان کو ہر قرابت مند پر اختیار کیا اور ہر امرِ عظیم میں اُن کی مدد کی۔ آپ کو دوست نہیں رکھتا مگر سعادت مند اور دشمن نہیں رکھتا مگر ہر بدقسمت۔ آپ رسولِ خداؐ کی پاکیزہ عترت ہیں اور ہمارے نیک و برگزیدہ اور خیر و سعادت اور جنت کی طرف ہماری رہنمائی کرنے والے لوگ ہیں اور تمام عورتوں میں برگزیدہ آپ ہیں اور بہترین انبیاء کی بیٹی ہیں۔ اپنے کلام میں سچی ہیں۔ اور اپنی عقل کی زیادتی میں سب پر سبقت رکھتی ہیں۔ کوئی آپ کے حق سے آپ کو الگ نہیں کر سکتا۔ خدا کی قسم میں نے رسولِ خدا کی رائے سے تجاوز نہیں کیا ہے اور جو کچھ کیا ہے ان کی اجازت سے کیا ہے۔ میں خدا کو گواہ کرتا ہوں کہ میں نے رسولِ خداؐ سے سُنا۔ آپ نے فرمایا کہ ہم گروہ انبیا ترکہ نہیں چھوڑتے۔ نہ سونا نہ چاندی، نہ گھر نہ گھر کے سامان۔ ہماری میراث کتاب و حکمت اور علم پیغمبری ہے اور جو کچھ ہمارے کھانے پینے کا ذریعہ ہے، ہمارے بعد ولی امر خلافت اُس میں اپنی رائے اور اختیار سے حکم کرتا ہے اور میں نے ایسا ہی حکم (فیصلہ) کیا ہے کہ جو کچھ آپ ہم سے طلب کرتی ہیں وہ گھوڑوں اور اسلحوں کی خریداری پر صرف ہوگا۔ جس سے مسلمان کافروں سے جنگ کریں گے۔ اور یہ فیصلہ میں نے مسلمانوں کی رائے سے کیا ہے۔ میں اس رائے میں تنہا اور منفرد نہیں ہوں۔ میں اپنا مال اسباب آپ سے دریغ نہیں کرتا جو چاہیئے لے لیجئے۔ آپ اپنے پدرِ بزرگوار کی امت کی سردار ہیں۔ اور اپنے فرزندوں کے لیے شجرۂ طیبہ ہیں آپ کے فضل و شرف سے کوئی انکار نہیں کر سکتا۔ آپ کا حکم میرے مال میں جاری ہے۔ لیکن مسلمانوں کے مال میں آپ کے پدر کے ارشاد کی مخالفت میں

نے اقرار کیا کہ ماہِ رمضان کی نفل نمازیں جماعت سے پڑھیں اور شہروں میں لکھ کر بھیجا کہ ایسا کریں اور دویشد ثقفی کے گھر کو جلایا جو نبیذ بیچتا تھا اور وہ سب سے پہلے شخص تھے کہ رات کو گھومنے کا طریقہ اختیار و ایجاد کیا اور سب سے پہلے شخص تھے کہ لوگوں کی تادیب کے لیے تازیانہ مقرر کیا۔ کہتے ہیں کہ حضرتِ عمر کے تازیانے کی ہیبت حجاج کی تلوار سے زیادہ تھی۔ اور سب سے پہلے شخص تھے کہ اپنے عمال پر جرمانہ کیا اور اُن کے تمام مال میں سے نصف لے لیا اور وُہی ہیں کہ مسجدِ رسُولؐ کو کھود کر زیادہ کیا۔ اور جس قدر اُس میں زیادہ کیا جنابِ عباسؓ کا مکان تھا اور عمر نے مقام کو اُس جگہ رکھا جہاں اب ہے پہلے خانۂ کعبہ سے متصل تھا اور آنحضرتؐ کی عداوت اس سے واضح تر اور بہت صریح اور نہیں ہو سکتی کہ آنحضرتؐ کی سُنّت کو دیدہ و دانستہ برطرف کیا اور جاہلیت کی بدعت اور کفر کو زندہ کیا۔

۵ - یہ کہ چونکہ آنحضرتؐ اور جنابِ امیرؑ سے سُنا تھا کہ ہمارے دوست اور انصار عجم سے ہوں گے اس لیے اہلِ عجم سے عداوت کرتے تھے اور مسلمانوں کے احکام اُن پر جاری نہیں کرتے تھے اور مقرر کیا تھا کہ قریش عرب و عجم سے بیٹی لیں اور عرب عجم سے بیٹی لیں۔ قریش اپنی بیٹی تمام عرب کو نہ دیں اور عرب اپنی بیٹی عجم کو نہ دیں۔ لہٰذا عرب کو قریش کے مقابلہ میں اور عجم کو عرب کے مقابلہ میں یہود و نصاریٰ قرار دے دیا۔ حالانکہ رسُولِ خداؐ نے فرمایا مسلمان ایک دوسرے کے کفو ہیں۔ اور جامع الاصول میں موطائے مالک سے روایت کی ہے کہ عمر نے منع کیا کہ عرب کی میراث عجم کو نہ دیں سوائے اُس کے جو عجمی عرب میں پیدا ہوا ہو۔ اور یہ احکام میراث کے صریح برعکس ہے جو خداوندِ عالم نے قرآنِ مجید میں نازل فرمایا ہے۔

۶ - یہ کہ میراث میں عیال وغیرہ کا حصّہ مقرر کیا اور وہ کتاب و سُنّت کے خلاف ہے، اُس کے بیان میں طول ہوگا جو اس رسالہ کے مناسب نہیں ہے۔

۷ - یہ کہ الصّلوٰۃ خیر من النّوم صبح کی اذان میں داخل کیا جیسا کہ جامع الاصول میں موطائے مالک سے روایت کی ہے۔

۸ - یہ ہے کہ بیت المال، غنیمت اور فَیٔ جنابِ رسُولِ خداؐ اور ابوبکر کے زمانہ میں برابر برابر تقسیم کیا جاتا تھا اور عمر نے اس کو محو کر کے حضرتؐ کی ازواج کا زیادہ حصّہ مقرر کیا۔ عائشہؓ کو بارہ ہزار درم سالانہ دیتے تھے اور دوسری بیبیوں کو دس ہزار درم دیتے تھے اور مہاجرینِ اہلِ بدر کے لیے پانچ ہزار درم اور مہاجرین انصار کے لیے چار ہزار درم مقرر کیا اس طرح تمام لوگوں کو فرق کے ساتھ دیتے تھے اور بخاری و مسلم وغیرہم نے روایت کی ہے کہ آنحضرتؐ نے انصار سے تسلّی دیتے ہوئے کہا کہ میرے بعد تم پر دُوسروں کو ترجیح دیں گے۔ صبر کرو یہاں تک کہ میرے